

في ظلال المسيرة المهدوية  
السلسلة الالكترونية في النصرة الحقيقة  
الحلقة (٣٥)

## وظيفة العقول

في رد أوهام مدّعي اليماني المأمول

بقلم

أبي نصر الله

# مقدمة لجنة البحوث والدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره،  
الحمد لله كما يحب أن يُحمد والصلوة على النبي  
محمد وآلـه الأطهـار.

إن هذا البحث الذي اجاد به علينا سماحة الشيخ ابو نصر الله كان غني في طرحة العلمي والموضوعي للرد على سفاسف الكلام الذي يدعى بها ابن كاطع على انها أدلة علمية وإعجاز لثبوت مدعاه ويثبت المؤلف في بحثه بطلان أدلة المدعى بنقاش علمي موضوعي سهل الفهم وفق الله المؤلف لخدمة الاسلام ونصرة صاحب الحق ، ويصلاح هذا البحث لأن يكون الملاقة (٣٥) من السلسلة الالكترونية في الرد على مدعى المهدوية .

لجنة البحوث والدراسات

الموزة العلمية - النجف الاشرف -

المقدمة:-

## بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ادفع عن وليك وحجتك على خلقك ولسانك  
المعبر عنك الناطق بحكمتك وعينك الناظرة ياذنك  
وشاهدك على عبادك الجحجاج الجاهد العائد بك العابد  
عندك ، وأعذه من شر جميع ما خلقت وبرأت وأنشأت  
صورت ، وأحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن  
شماله ومن فوقه ومن تحته بحفظك الذي لا يضيع من  
حفظته به وأحفظ فيه رسولك وآباءه وأئمتك ودعائكم  
دينك ....

وصلّ عليه صلاة لا غاية لعددها ولا نهاية لأمدّها اللهم  
صلّ على محمد وآل محمد وعجل فرج آل بيت محمد

الكلام في نقاط :

١ - امثالة للواجب الإسلامي والأخلاقي والتاريخي  
والشرعي والإنساني نطرح هذه التعليقات المبسطة  
البسيطة وحسب ذهننا القاصر وفهمنا العابر بين يدي

القارئ الباحث رداً وتعليقأ على دعوى المزعوم (أحمد إسماعيل) الذي سمي نفسه بـ (أحمد بن الحسن) يعاني آل محمد ورسولهم ووصيهم وحجتهم و... ﴿كما يدعى﴾ لتبين مدى ركاكة وضعف ووهن وخواط وتناقض وتباطئ وخلط ولبس وخداع طرحه المزعوم ومدعاه ، ونسأل الله تعالى أن يتقبلها منا بقبول حسن ويأجرنا عليها بحلمه ورحمته....

٢ - سيكون الكلام ضمن سبعة عشر مورداً متضمنة مائة تعليق وهو أسلوب انتهجه في عموم بحثنا هذا.

٣ - فليعلم أن وقت كتابة هذه التعليقات لم يتجاوز الـ (٢٠) يوماً غير متواصلة وغير ممتلئة ، فكانت حصة هذه التعليقات من اليوم هي ساعتين إن قلت والثلاثة إن زادت ، ومنه يتبين مدى بساطة الأمر وإمكان التعليق والنقاش وال الحوار العلمي ولا داعي للخوف والتrepid من الدخول في هذه الماظرات مع هذه الدعوة أو كل الدعوات.

٤ - ندعو حوزات المسلمين عموماً والشيعة خصوصاً إلى هذا المبدأ المقدس وهو (المناظرة والجادلة بالحسنى) حتى يؤمن من يؤمن على بينة ويُكفر من يُكفر على بينة ، ولا تكون لضال حجة أمام الدليل والحق ورب الحق تعالى ، كما وندعو طلبة العلوم الدينية والبلغين والخطباء والوعاظ التصدي إلى حفظ عقائد الناس وأفكارهم فالمسؤولية على عاتقهم أولاً وأخيراً ولا داعي لهذا البعد والتخوف والنظرية الدونية إلى عموم ما يظهر من دعوات وترك المجتمع ينحرف وينجرف فيها وإليها ..

كما وندعو وسائل الإعلام الإسلامية أو التي تدعى الإسلامية التصدي لإظهار هذه الردود والتعليقات التي قد تصل إلى الآلاف على دعوة المزعوم (أحمد إسماعيل) **«ومن شاء فليراجع منتدى رد الشبهات في المركز الإعلامي للسيد الحسني (دام ظله) على النت»** وحتى يتبيّن للجميع بياض الحق من سواد الباطل.... وهي مسؤولية تاريخية وإنسانية وإسلامية وشرعية.

أبو نصر الله

٤ / ربيع الأول / ١٤٢٨ هـ

## المورد الأول :

### رأية الهدى رأية المهدى أم رأية اليماني؟

أورد حيدر الزبيدي في كتابه (الحسني رأية ضلال حتى يسلم الأمر لليماني..) [طبع هذا الكتيب في مجلة صيحة الحق التي تصدر عن مدعى (أنصار الإمام المهدى ع) العدد ١١/سنة ١٤٢٦ هـ] ، أورد روایة ضمن سلسلة الروایات التي تميز رأية الحق من رأية الضلال والروایة عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) : [..فقال لي يا أبا عبد الله إياكم والتنويه والله ليغيبنَ سبتأً من الدهر وليخملنَ حتى يقال مات أو هلك بأي وادٍ سارك ولتفيضنَ عليه أعين المؤمنين ... إلى أن يقول : ولترفعن اثنتا عشرة رأية مشتبهة لا يعرف أي من أي . فقال المفضل : فبكيت فقال لي : ما يبكيك؟ قلت : جُعلت فداك كيف لا ابكي وأنت تقول ترفع اثنتا عشرة رأية لا يعرف أي من أي .. قال: فنظر إلى كوة في البيت التي تطلع فيها

الشمس في مجلسه فقال : أهذه الشمس مضيئة ؟ قلت :  
نعم . قال : والله لأمرنا أصوات منها ] الغيبة  
للنعماني / ١٥٢

ثم يقول الزبيادي : ورایة الهدى التي أشار إليها أهل  
البيت (ع) هي رایة اليماني وهو الممهد الرئيسي وخليفة  
ووصي ووزير الإمام المهدي (ع) ، والحق واحد غير  
متعدد {فَذِلْكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ  
فَأَنَّى تُصْرَفُونَ} [يونس ٣٢]

## أقول : الكلام في تعليقات :

تعليق (١) :

أخي شيخ ! حيدر ... إن كنت غافلاً أيقظناك ... وإن كنت  
ضالاً هديناك .. وإن كنت جاهلاً علمناك .. وإن كنت  
مسترشداً أرشدناك .. فرواية المفضل بن عمر تحكي عن  
الغائب سبباً من الدهر .. تحكي عن الذي يقال عنه مات أو  
هلك .. تحكي عن الذي يقال عنه بأي وادٍ سلك .. تحكي  
عن الذي تفيض عليه أعين المؤمنين .. فهل صاحبك  
(اليماني المزعوم) :

خاب سبأ من الدهر..؟  
أو قيل عنه مات أو هلك..؟  
أو تفيض عليه أعين المؤمنين..؟

إذ أن الرواية تتحدث عن الإمام المهدى الثاني عشر ابن الإمام العسكري عليهما السلام وعن رايته الحقة ووضوح أمره وجلاء أحقيته وتقييزها عن رايات الضلال الموهنة عليها..

والسؤال: كيف فهمت يا شيخ وكيف فهم أنصار الإمام وكيف فهم اليماني المزعوم - بعد أن قرأوا وسمعوا وأمضوا لك ما كتب - كيف فهمتم أن الرواية تتحدث عن راية اليماني ودعوته وقضيته وتقييزها عن غيرها من الدعوات الضالة؟ ولو كانت الرواية تتحدث عن اليماني وتقييز رايته لصح منك القول بعدها (وراية الهدى هي راية اليماني) لكن - والكلام أصبح واضحاً - الرواية لا تذكر راية اليماني، فيكون التعقیب عليها بقولك (وراية الهدى هي راية اليماني) غير صحيح بل غير متزامن ومتألئم مع السياقي الذي جاء في الرواية.

## تعليق (٢) :

بحثنا في مصادر الرواية (رواية المفضل) فوجدنا ان لها نصاً في البحار ٥١/١٤٧ ح - وبشارة الإسلام ١٤٨ - ومعجم أحاديث الإمام المهدي(عليه السلام) ٣/٩٨٧ . ولم تكن هذه الرواية يتيمة بحمد الله فيقال إنها متشابهة ولا يمكن من إحكامها إلا اليماني المزعوم !!

بل كانت للرواية أخوات تصلح أن تكون قرائن منفصلة بعض جوانبها، وتحكم المعنى المتشابه - إن قيل هذا الاحتمال - في جوانبها الأخرى ...

ومنها ما ورد عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن مساور، عن المفضل بن عمر الجعفي، قال: (سمعت الشيخ - يعني أبي عبد الله يقول: إياكم والتنويه، أما والله ليغيبين سبتا من دهركم، وليخملن حتى يقال: مات أو هلك..) الغيبة للنعماني ١٥٤ /

ومنها بنفس السند المذكور عن المفضل بن عمر الجعفي - إلا أن قال في حديثه : ((وليغيبين سنين من دهركم)) البحار ٥٢/٩ ح ومنه يتبين أن الرواية تتحدث عن

الغائب سنين أو سبتاً من الدهر والذي يقال عنه مات أو هلك... وبملاحة نفس الرواية أو ضميمة أخواتها إليها يتضح أن الرواية بخصوص المهدي المنتظر (عجل الله فرجه) ورأيته لا بخصوص أي رأية تعقب أو تسبق حركة الظهور المقدس.

### تعليق (٣) :

قد اختلفت مع جناب الزبيادي واصحابه اليماني المزعوم في فهم الرواية والرأية التي تتحدث عنها والشخصية التي تدور حولها... لكن عندما ترجع إليها القاريء إلى نص الرواية في كتاب الغيبة ص ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ .. ستجد أن الشيخ ابن أبي زينب النعماني نفسه يعلق على بعض فروع الرواية وما يقول ~ : (أما ترون زادكم الله هدى - هذا النهي عن التنويه باسم الغائب وذكره بقوله إياكم والتنويه) وإلى قوله (ليغيبنـ..) يريد بذلك ما يعرض للشيعة من أمواج الفتنة الضللة المهولة وما يتشعب من المذاهب الباطلة المتحيرة المتلبدة ، وما يرفع من الرأيات

المشتبه يعني للمدعين للإمامية من آل أبي طالب والخارجين منهم للرئاسة في كل زمان...) والآن إن كنت أنا وحدي الذي فهم من الرواية إنها تحكي عن المهدى فهذا الشيخ النعmani قد أيد فهمي بتعليقه وهو ما لا يحتاج إلى عناء في فهمه بل هو ظاهر الرواية وواقعها.. فالمفروض أن تفهم عن أي شخصية تتحدث الرواية ثم تستدل بها.. فإن كانت عن المهدى فيكون الاستدلال عنه وإن كانت عن اليماني فيكون الاستدلال عنه .

#### تعليق (٤) :

الشيخ النعmani في غيبته يتحدث ، والعقل والمنطق والعقلاء يتحدثون ، والرواية والمفضل والأمام الصادق(عليه السلام) وسلسلة الرواية يتحدثون ، عن الإمام محمد بن الحسن العسكري : الغائب المنهي عن التنويع باسنه ومحله كما مر في الرواية (إياكم والتنويع) وحيدر الزيادي يتحدث ومدعوا الأنصار وصاحبهم المزعوم المدعى الذي علمهم التأويل بلا مؤول... ومجلة

صيحة الحق وموقعهم على النت ومراكزهم الإعلامية  
تحدث عن اليماني ورأيته ..

فهل جهلوا هذه الظواهر للروايات التي قد تصل إلى حد  
البداهة ودلائلها الواضحة على الامام المهدي ورأيته ؟ ،  
أم أنهم تعمدوا الخلط واللبس والتمويه لأجل الخداع  
والمكر والتغريب بالناس البسطاء وظرب المذهب الشريف  
وتحريف روايات المعصومين(عليهم السلام) .

تعليق (٥) :

قد يقال: إن الزبيادي والأنصار لم يقولوا ما قلتموه ولم  
يحملوا الرواية هذا المعنى بل كان حديثهم عن الروايات  
الأخرى التي وصفت رأيته بأهدى الرأيات.. حيث قال  
الزبيادي: (ورأية الهدى التي أشار إليها أهل البيت هي  
رأية اليماني) إذا فكلامه عن التي أشار إليها أهل  
البيت(عليهم الصلاة والسلام) عموماً يعني أنه يقصد  
الروايات اليمانية الأخرى ولم يستدل برواية (المفضل)  
حصراً.

## أقول :

لو رجعنا الى العرف لوجدناه يحكم على كل كلام تام يصدر من متحدث عاقل بأنه يريد منه الإفهام والجذبة من خلال السياق ، ولكلام الزيادي سياق ، ولسياقه بدء وعرض ونتيجة فلاحظ :

(البدء) : [إن الرأيات التي ثرفع اثنا عشر راية ، واحدة منها هي الحق فلا بد لنا من تمييز راية الحق] .

(العرض) : [ثم ذكر روایة المفضل - التي تتحدث عن المهدى والتي تشير الى ان رايته راية هدى ]

(النتيجة) : ثم قال : [رواية الهدى التي أشار إليها أهل البيت هي راية اليماني وهو ...]  
فماذا يفهم الناس وماذا يفهم العامة والعقلاء والبسطاء من هذا السياق؟

ولَا أعتقد أن فهم سياق كلام الزيادي في تفسير الرواية يحتاج الى مؤونة ، بل نجد اللبس واخلط الذي وقع فيه واضح كالشمس في رابعة النهار بل إن سياقه يبين أن راية الهدى التي تتحدث عنها رواية المفضل هي راية اليماني لا غير فيصبح ما عدتها ضلال.

إذن فلا داعي لطرح هذا الإيراد إذ إنني لم أقول الزيادي  
ما لم يقل.

تعليق (٦) :

بعد الإطلاع على ما مر في التعليقات السابقة نعرف إنه لا داعي ولا موجب لطرح الآية ٣٢ في سورة يونس حيث قال تعالى : {فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا  
الضَّلَالُ فَآتَى تُصْرِفُونَ} يونس ٣٢

فرائية الحق وصاحبها في الرواية هو الإمام المهدى بن الإمام العسكري (عليهما السلام) ، والضلال ما عداه من رأيات الضلال والجهال .. وليس الحق هو اليماني ورأيته والضلال ما عداه – حتى يستدل بهذه الآية – ولا يعني هنا ضلال رأية اليماني أو عدم أحقيتها بل الكلام ضمن سياق أو استدلال الزيادي برواية المفضل ثم بالآية وحرفه لمعناها ، فالكلام باستقلال هذا السياق الذي طرحته الزيادي ففهم.

## تعليق (٧) :

ما مر من تعليقات ينطبق عليه أو من باب (أحاكيك بما تتحكي) و (من فمك أدينك) فالكلام ضمن جو روایة المفضل وحديثها وسياق كلام الزيادي وحديثه لكشف الوهن الاستدلالي...

ولا يقال إن ما مر وغير طعن بروايات اليماني الموعود والذي جاء فيها أن الملتوي على رايته في النار... بل الكلام في محل الاستدلال وبيان بطلانه فلا حظ.

وبعبارة أخرى: إن ما يذكر من تعليقات لا ينفي أو يثبت (روايات اليماني الموعود) لا من قريب ولا من بعيد.

إذ إن موضوع النقاش ليس فيها ، بل في موارد الاستدلال وإيضاح الفهم الخاطئ والتصور الضئيل – العفوي أو المقصود من قبل أصحاب هذه الدعوة الفاسدة– وكشف إن دعوة (أحمد إسماعيل المزعوم) لم تكن بأقل من سابقاتها في استغلال بساطة الناس وسُداج العوام.

المورد الثاني :

يمانيكم المزعوم اليماني ... أم ... المهدى؟!

تعليق (٨) :

يمكن ان يخرج الزيدى والمدعى وانصاره من هذه الورطة باحتمال واحد لا ثانٍ له إلا ما طرحتنا في التعليقات السابقة..

والاحتمال هو : الرواية تتحدث عن الإمام المهدى (عجل الله فرجه) وأحمد الحسن (المزعوم) هو الإمام المهدى!!  
وأسألك أيها القارئ الآن :

١ - من هو الذي نهت الروايات التنوية عنه؟

٢ - من هو الغائب سبباً من الدهر؟

٣ - من هو الذي يقال مات أو هلك...؟

والجواب هو : الإمام المهدى (عجل الله فرجه)  
والزيادى وأصحابه أنصار المدعى يستدللون على أحقيته رايتهم ودعواهم بهذه الرواية...

إذن، أَهْدِ إِسْمَاعِيلُ هُوَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ ، هَذَا مَا يَنْتَجُ مِنْ  
قِرَاءَةٍ وَاسْتِقْرَاءٍ مَا يَكْتُبُونَ وَيَقُولُونَ  
وَبِتَقْرِيبٍ مُنْطَقِيٍ آخِرٌ :

الْكَبْرِيُّ ← الرَّوَايَةُ تَسْهُدُتُ عَنِ الْمَهْدِيِّ (عَجَلَ اللَّهُ فَرْجَهُ).  
الصَّغْرِيُّ ← الزَّيَادِيُّ وَاصْحَابُهُ يَسْتَدِلُونَ بِهَا عَلَى  
صَاحِبِهِمْ .

الْتَّيْجَةُ ← صَاحِبُهُمْ أَهْدِ إِسْمَاعِيلُ هُوَ الْمَهْدِيُّ (عَلَيْهِ  
السَّلَامُ) .

فَهَلْ يُلْتَزِمُ الزَّيَادِيُّ وَالْأَنْصَارُ وَصَاحِبِهِمُ الْمَدْعَى بِهَذَا  
التَّخْرِيجَ ، أَمْ يُلْتَزِمُونَ بِمَا طَرَحَنَا سَالِفًا ، أَمْ يَسْتَغْفِرُونَ  
اللَّهُ وَيَتَوَبُونَ..

فَلَيَخْتارُوا مَا يَشَاؤُونَ فَالْعُقْلُ سِيدُ الْقَضَاءِ.

تعليق (٩) :

الظاهر إن الزبيادي والأنصار والمدعى يلتزمون ما طرحتناه  
من تحرير في التعليق السابق ، وذلك بـ لحظة نفس  
السياق الآنف مع ضم العديد من الموارد التي تحدثوا بها

عن صاحب الأمر (المهدي) وعن صفاته ثم عرجوا  
واحتجوا بها عن اليماني ومنه إلى اليماني المزعوم.  
ومن تلك الموارد ما طرح في موقعهم على النت بعنوان  
(أدلة أخرى) حيث ورد هناك :

[يتکفل هذا القسم من البحث بإثبات حقيقة أن السيد أحمد  
الحسن (ع) هو وصي ورسول الإمام المهدي (ع) وهو  
اليماني الموعود وذلك بعد إستعراض أهم الأدلة التي تقدم  
بها]

لاحظ الأدلة التي سوف يطرحها السيد اسماعيل وانصاره  
وانصرت وانتبه لها والتي يريدون منها إثبات كونه اليماني  
الموعود

طروحوا في النقطة الثانية بعنوان [ انطباق الروايات على  
السيد أحمد الحسن (ع) ] حيث ورد : [كل الصفات التي  
ذكرتها الروايات للقائم ، وميزته عن الإمام المهدي تتطبق  
على السيد أحمد الحسن فالسيد أسمه (أحمد) ومسقط  
رأسه البصرة ، وهو غائر العينين ، عريض المنكبين  
... إلى أن يقول : هذا وقد وردت صفة أخرى للقائم نجدها  
في السيد أيضاً وهي إن في صوته ضجاج ، فعن عمر بن  
سعد قال : يا أمير المؤمنين (ع) لا تقوم القيمة .. إلى أن  
يقول له في صوته ضجاج] غيبة النعماني / ١٥٠

لاحظ ولا حظ روایة عمر بن سعد تتحدث وتصف الإمام المهدی (عليه السلام) بأنه (عليه السلام) أفرق الشعر، وفي أشفاره وطف مفلج الشایا ، على فرسه کبر تمام. وهذه أوصاف الإمام المهدی (عليه السلام) بينما تجد الزیادی وأنصار المدعی یسحبون الحديث إلى قرص صاحبهم (أحمد إسماعیل) برواية عمر بن سعد التي تحکی عن المهدی (عليه السلام) وهذا لا يتحمل ثالث احتمالين:  
الأول : أما أن الأنصار وزعيمهم لا يفهمون نفع الكلام في الروایة وعن أي شخصية وحادثة تتحدث ، وهذا جهل وظلم وتدني علمي لا يمكن أن يتصنف به اليماني الموعود وأنصاره الموقفين لرؤیة صاحب الأمر (عليه السلام).  
الثاني : وأما أن تكون دعوا المزعوم دعوا إماماً لا دعوا  
یمانی ، وهذا أقرب الى مرادهم ...

ولو لاحظت الطرح الآنف الذکر أبسط ملاحظة لعرفت وتعرفت على زيف وخداع دعوا المزعوم وأنها لم تقم على أساس العدالة العلمية والأمانة التعليمية .. ولتسهيل الأمر أكثر تابع التعليق الآتي.

## تعليق (١٠) :

لو افترضنا - محلاً - إن (رواية عمر) تتحدث عن اليماني ورأيته .. فلماذا؟ ولماذا؟ لا تذكر اسمه أو كنيته أو شمائله أو حركته أو... في حين أن الروايات التي ذكرت اليماني الموعود تتحدث عنه دون أي تعليم وتفويه.. (ما يطرح من الروايات لالتزام المقابل بما يلزم به نفسه مع غض النظر عن التشدد السندي) ومنها ما ورد عن أبي بصير عن الإمام الباقر(عليه السلام) : ..وليس في الرأيات رأية أهدى من رأيَة اليماني هي رأيَة هدى لأنَّه يدعو إلى صاحبِكم... الغيبة للنعماني / ٢٦٤

ومنها عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) أنه قال: (قبل هذا الأمر السفياني واليماني والمرواني وشعيب بن صالح...) الغيبة للنعماني / ٢٦٢

ولم يقف تصريح النصوص عند هذا الحد بل أعطت بعضها التأريخ الزمني لظهور اليماني ورأيته دون أي غموض، ومنها ما ورد في نفس خبر أبي بصير أنه قال:

{خروج السفياني واليماني والخراساني في سنة  
واحدة في شهر واحد في يوم واحد نظام كنظام  
الخرز...} الغيبة للنعماني / ٢٦٤

فبعد كل هذا الإفصاح عن شخصية اليماني ورأيته  
وصفاته في عموم الروايات اليمانية - إن صح التعبير -  
نسأل ما هذين النصين لا يذكرانه ويشخصانه : أقصد  
رواية المفضل بن عمر ورواية عمر بن سعد؛ أيوجد نهي  
معصومي في التنوية عنه؟! وبعبارة أخرى : ذكر اليماني  
الموعود وحركته وظهوره و...و.. يبين أن لا ملاك في  
التمويه والتعييم عنه بل لا مانع من شياع ذكره... فيكون  
كل ما طرح من الروايات المهدوية التي ذكرها المدعى  
وانصاره واستدلوا بها على اليماني هو طرحاً متهافتاً  
وأوهن من بيت العنكبوت...

فإذا كنتم الاستدلال على اليماني فعليكم الاستدلال بما  
ورد بخصوص اليماني الموعود وحركته ورأيته إذ لا داعي  
ولامبر لجرجرة أحاديث المهدى ورأيته إلى دعوة ورابة  
اليماني..

فالشخصيتان وإن كانتا متفقتين من حيث المبدأ والقضية الكبرى إلا أنهما مختلفتان من جهة الأمريكية والأمورية والتابعية والتابعية والصفات الجسمانية والواقع القيادية والتحركات الميدانية وزمان الظهور والقيام ... و .. و .. فلكل من اليماني والمهدى (عجل الله فرجه) شخصيته المستقلة وموقعه القيادي وحركاته وحروبه و ..... وهذا ليس فصلاً بين الشخصيتين بل هو تمييز حتى يؤمن من يؤمن عن بينة !!

**المورد الثالث :**

## **من هو صاحب الأمر ؟**

**تعليق (١١) :**

مبدأ الاستدلال بروايات الإمام المهدى(عليه السلام) على دعوى اليماني ورأيته هو المبدأ السائد والمعمول به لدى المدعى وأنصاره أنصار الضلالة والفساد العقائدى ... وذلك بلاحظة التعليقات الآتية مع ضم العديد من الموارد التي حكت عن هذا المعنى ومنها:

ما ورد في موقعهم على النت في النقطة الثالثة بعنوان (الاحتجاج بالوصية)

حيث وردت هناك رواية عن الحارث بن المغيرة النضرى قال: [ قلنا لأبي عبد الله : بما يعرف صاحب هذا الأمر ؟ قال(ع) : بالسكينة والوقار والعلم والوصية ]

البحار/ج ٥٢ / ١٣٨ .

ولا أدرى من صاحب الأمر ؟  
أهو إمامنا المظلوم المهدى المنتظر(عليه السلام) أم  
صاحبكم اليماني المزعوم ؟

بل هل المقصود بصاحب الأمر المهدي(عجل الله فرجه الشري夫) أم اليماني الموعود ؟  
ومفهوم (صاحب الأمر) أقرب المعاني في تبادر الذهن  
البشري إليه هو المهدي(عليه السلام) لا اليماني الموعود  
فضلاً عن المزعوم ولا أعتقد في فهم ذلك وإدراكه مؤونة  
وعناء .

بل انه يحصل عند أبسط الناس عندما يحكمون عقوتهم ...  
فالاحتکام إلى العقل وجعله القاضي والفيصل وترك  
التفسير بالرأي والاستحسان الشخصي ....  
.. رجوع ولجوء إلى حاكمية الله تعالى كما يدعوا لذلك  
به يمانكم المزعوم... فأدعوا اليماني المزعوم من هذا المخل  
إلى الرجوع إلى حاكمية الله وهي (العقل السليم).

تعليق (١٢) :

لم تكن روایة الحارث بن المغيرة النضري وحدها التي  
تتحدث عن إمامنا المهدي(عليه السلام) والتي حرفاها  
مدعوا النصرة إلى قرص صاحبهم بل أوردوا الكثير  
والكثير ...

وفي نفس النقطة الثالثة تحت عنوان (الاحتجاج بالوصية) حيث وردت رواية هناك: عن أبي عبد الله قال : [يعرف صاحب هذا الأمر بثلاث خصال ، لا تكون في غيره ، هو أولى الناس بالذين قبله ، وهو وصيه ، وعنه سلاح

رسول الله ﷺ ووصيته ] الكافي / ج ١/ ٣٧٨

والسؤال يعاد ويعاد ... من هو صاحب هذا الأمر؟  
يا ناس.. يا عوام.. يا أهل الكلام.. يا أهل الفلسفة.. يا  
أهل التاريخ.. لمن تبادر أذهانكم وتنتقل أفكاركم حين  
تسمعون لفظة (صاحب الأمر)؟ أنتقل  
أذهانكم عندما تسمعوا (صاحب الأمر) إلى المهدى أم إلى  
اليمني؟؟

أوليس أن هذا التبادر من اللفظ إلى المعنى هو علامة  
وأماراة الحقيقة؟ والحقيقة هي أن صاحب الأمر هو  
المهدى (عجل الله فرجه) والكافش عن هذه الحقيقة هو  
تبادر الأذهان إلى المعنى الحقيقي وكذلك القرائن المنفصلة  
والمتصلة في نفس النص الواحد؟؟

والآن.. هل نضع العقول في أكياس ونجردتها من التبادر  
والإحساس والوجودان ونسحق كل هذه الحقائق البدئية  
الواضحة؟! وهل يدخل النار من يجتكم إلى عقله وتبادر

ذهنه ويعتمد منطق الكلمة والحوار العلمي والأخلاقي؟ وهل تمتلىء جنة الخلود بجهال البشر ومعطلي العقول وسحاق البديهيات؟ وهل سيكون اليماني الموعود بهذا المستوى ويجرد الناس من عقوتها وتبادر أذهانها...؟ أوليس أن لكل لفظ معاني بعيدة ومعانٍ قريبة ومن بينها أقرب المعاني؟ أو ليس أقرب المعاني للفظة (صاحب الأمر) هو المهدي(عليه السلام)؟.

### تعليق (١٣) :

ونورد لكم في هذا التعليق بعضاً من الروايات التي حكت عن صاحب الأمر وعلاماته وظهوره وما ارتبط بالتعريف به(عليه السلام) .

قال أبو عبد الله(عليه السلام) : {.. قلت وما الصوت ، هو المنادي ؟ فقال عليه السلام : نعم ، وبه يعرف صاحب هذا الأمر...} الغيبة للنعماني / ٢٦٦ .

والنداء كما هو واضح لدى عامة الشيعة فضلاً عن خواصهم من علامات خروج الإمام المهدي(عليه السلام)

ومنه يتبيّن أن المقصود بصاحب الأمر هو المهدى(عليه السلام) .

وعن محمد بن الصامت عن أبي عبد الله عليه السلام قال : { قال : قلت له ما من علامٍ بين يدي هذا الأمر؟ فقال(عليه السلام): بلى قلت: وما هي؟ قال عليه السلام هلاك العباسى، وخروج السفيانى، ومقتل النفس الزكية، والخسف بالبيداء، والصوت من السماء، فقلت : جعلت فداك أخاف أن يطول هذا الأمان فقال: لا إنما هو نظام الخرز يتبع بعضه بعضا} الغيبة للنعمانى / ٢٧٠

وكلكم قرأ وسمع من الروايات الآنفة في التعليقات الآنفة أن خروج السفيانى يتزامن مع خروج اليمانى الموعود... وبكل وضوح الفصل والتمييز بين مفهوم (صاحب الأمر) وشخصيته و(اليمانى الموعود) وشخصيته.

وعن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: {ينادي باسم صاحب هذا الأمر مناد من السماء ، إلا إن الأمر لفلان بن فلان ، ففيهم القتال؛ ..} الغيبة للنعمانى / ٢٧٥ .

والآن أصبح الأمر أكثر وضوحاً وبداهة حيث أنكم سمعتم وقرأتم أن لصاحب هذا الأمر نداء من السماء، وهذا يعني أن للمهدي(عليه السلام) هذا النداء لا لشخصية أخرى كاليماني أو الخراساني أو الحسني أو القيسى أو...  
ونسأل في الختام يمانينا مدعى رسول الإمام... هل سمعت أو قرأت أو أخبرت أو علمت بوجود رواية واحدة فقط تجعل خروج اليماني ورايته علامة النداء من السماء؟ أو الخسف بالبيداء؟ أو مقتل النفس الزكية؟ أو خروج السفياني؟

مع أن خروج السفياني واليماني في يوم ٢٠/١١ {فرضياً} فهل من الصحيح القول إن علامة خروج اليماني هي خروج السفياني ؟ مع أن خروجهما وظهورهما وقيامهما واحد غير متعاقب حتى يكون أحد الخروجين دال على الآخر كما علمنا هذا من ظاهر الروايات ...

تعليق (١٤) :

لو راجع القارئ الكريم النص الكامل لرواية أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) الآنفة في الكافي ج ١/ ٣٧٨ .

لوجد وكشف إنها تتحدث عن الإمام المهدي (عجل الله فرجه) فهو يمتلك سلاح جده رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ووصيته، وهو أولى الناس بالذي قبله و... ومنه فلا حجية لما طرح في موقع النت من (الاحتجاج بالوصية) فالأمر أصبح واضحاً. إذ أننا أثبتنا وبيننا أن الوصية واردة لصاحب الأمر وصاحب الأمر هو الإمام المهدي (عجل الله فرجه) لا اليماني ...

وبما أن دعوة المزعوم دعوة يمانى فلا ينطبق ما ورد في روایات الاحتجاج بالوصية عليه لا بقليل ولا بكثير ، إذ أن الروایات تتحدث عن صاحب الأمر الذي يدعو إليه اليماني لا عن ذات شخصية اليماني فلاحظ.

ونلفت هنا إلى أن ما طرح ويطرح من روایات بطريقة عدم التشدد السندي إنما هو نقاش دلالات وظواهر لإلزام المقابل وإحقاق الحق - كما هو في عموم موارد بحثنا -

**المورد الرابع :**

## **كبير اليماني**

أورد الزبيدي في كتبه : (رأية الحسني رأية ضلال..) في النقطة الثانية رواية عن الإمام الباقر (عليه السلام) [..وليست في الرأيات رأية أهدى من رأية اليماني ، وهي رأية هدى ، لأنَّه يدعُو إلى صاحبكم فإذا خرج اليماني حرم بيع السلاح على الناس و.... وإذا خرج اليماني فانهض إليه فإن رايته رأية هدى ، ولا يحل لمسلم أن يتلو على عليه، فمن فعل ذلك فهو من أهل النار ، لأنَّه يدعُو إلى الحق وإلى صراط مستقيم ] الغيبة للنعماني / ٢٦٤

**أقول الكلام في تعلیقات :**

**تعليق (١٥) :**

بعد أن طرح الزبيدي رواية المفضل السالفة والتي تحدثت عن المهدي (عليه السلام) لا عن اليماني ، وبعد فشل محاولته لإثبات دعوى صاحبه بها.. وبعد ما طرحتنا من ملازمات عقلية ومنطقية بالتعليقات السالفة في الموارد الماضية من هذا البحث وأنه لا يمكن الاحتجاج برواية

المهدي على دعوى اليماني... وبعد كل ذلك نحمد الله على رجوع الزبيادي إلى رشده وتبادر ذهنه. بعد ذلك كله أدرك الزبيادي والأنصار والمدعى أن عليهم أن يأتوا بروايات اليماني الموعود للاحتجاج بها على يمانهم المزعوم.. بعد ذلك الخداع والغش أدركوا أنه لا يتحقق لهم أن يثبتوا دعواهم بروايات الإمام المهدي (عليه السلام) وقضيته المقدسة... ونلفت الأنظار هنا إلى أمر هام وهو : إن إيراد هذه الرواية (عن الباقر (عليه السلام) ) وغيرها التي تحدثت عن اليماني يعني الكثير والكثير وما يهم بحثنا أنه يعني العلم وعدم الغفلة والغفوية في الطرح .. بمعنى أن الزبيادي والمزعوم لم يكونا على غفلة وسذاجة وغفوية وجهل وعدم تمييز بين روايات المهدي واليماني، بل فعلا ذلك عن علم وسبق اصرار وترصد .

إذ أن مدعى النصرة يعرفون جيداً من هي الروايات المهدوية ومن هي الروايات اليمانية ولم يكونوا على مستوى من الجهل المركب المطبق بل كان الطرح مفبركاً والتأويل مدروساً.. ومنه وفيه عليه نفهم ونعرف ونرى

الغش والخداع واللبس والخداعة وكفى بهذا وعضاً لذى  
عقل... .

تعليق (١٦) :

قال الباقر (عليه السلام) {وليست في الرأيات رأيَة  
أهدي من رأيَة اليهاني } ونحن نقول : وليس هنالك  
أدنى شك وربّ وشبهة في أحقيَة اليهاني الموعود ورأيَته  
وأن الملتوي عليها في النار... اقول اللهم اني أبرئ اليك  
من إن التوي على رأيَة اليهاني الموعود جندي وليك  
وحجتك على خلقك المهدى (روحى فداه) ولا نرائي ولا  
خدع ولا نغش أحداً بهذا الدعاء بل هو من صميم  
القلوب المخترقة المتلهفة ولبيب النصوص الروائية  
المصرحة... .

تعليق (١٧) :

نحن لستنا بمقام إثبات كبرى اليهاني لأنها مقطوعة  
ومعلومة، ولكننا بمقام إثبات هذه الدعوى بالنسبة إلى  
مصاديقها... فمقام الإثبات ليس كمقام الثبوت... .

إذ أن مقام الإثبات ، لا تتدخل إرادة العباد في خلقه  
وجعله بل هو مختص بتقدير المولى وتخطيطه...  
أما بالنسبة إلى مقام الثبوت فهو متوقف على فعلية  
التخطيط ومشيئه التقدير ولا يمكن تحقيقها إلا من خلال  
توفير العلل والمقدمات في واقع الخارج ...  
وللتقرير المعنى نطرح هذا المثال :

الإيمان بفكرة المهدى إيماناً مقطوعاً به ويقيناً.. لكن حينما  
يتصور أحد الناس من دون المقصود أن يامكانه تحقيق هذه  
العقيدة - كما يعتقد البعض من أن المهدى ليس شخصاً  
بل مذهباً وخطأ يمكن لأي شخص أن يكون هو ذلك  
المنفذ الموصوف بالروايات - فيدعى المهدوية والإمامية...  
فحين ذاك يكون النقاش في إثبات أو نفي صغرى القياس  
لا كبراه ...

ونلفت الأنظار إلى حقيقة هامة في عموم العقائد الإسلامية  
وهي:

إن الكثير والكثير من الشطحات العقائدية والشذوذ  
الفكري والسلوكي تتأتى بسبب القياسات الباطلة  
والمقدمات الفاسدة.. فلو فتشت على مقدمات وداعي

وبواعث كل عقيدة فاسدة تجد أنها كانت فاسدة ووهينة، وأكثر تلك الانحرافات كانت في صغرى العقائد لا كبراهَا فيكون العقائدي المنحرف متلاوباً في صغيريات القياس وأوساط القضايا واضعاً ما يخدم مصلحة دعواه. ولتقرير المعنى بالقياس المنطقي نطرح:

كبير ← الإيمان باليمني الموعود

صغرى ← (أحمد إسماعيل يدعى اليمني)

نتيجة ← (أحمد إسماعيل هو اليمني)

وهنا تلاحظون استغلال إيمان الإمامية بكبرى المثال أعلاه وهي (الإيمان بفكرة اليمني الموعود) والتلاءب بالحد الأوسط حين وضعوا أصحابهم فيه وأكيداً ستكون النتائج حسبما يريدون وكيفما يشتهون.

ولا يمكن لأي عقل مهما كان فهمه وإدراكه أن يقبل دعوى المزعوم على أنه اليمني بدليل إن اليمني مذكور في الروايات.. فلو سألت عن دليله (بهذا الخصوص وحسب هذا التعليق والطرح) لقال لك إني مذكور بالروايات... قل له وكيف وأين ومتى؟ سيقول لك: ١ - الباقر يقول (اليمني أهدى الرایات الملتوي عليه ....) ٢ - الصادق يقول (....) ٣ - الرسول (ص) يقول (.....)،

قل له ماذا قال الباقي والصادق و و ؟ ! أتحدثوا عن كبرى  
 اليماني والإيمان بفكرةه عموماً أم جعلوا هذه الفكرة  
 مصداقاً حصروه وقيدوه بك لا بغيرك !!  
 واعجباه ثم واعجباه هذه العقول الخاوية والأفكار  
 البالية ...  
 أو يكون قطع المجتمع المسلم ويقينه بفكرة اليماني يستلزم  
 الإيمان بدعوى المزعوم (ابن كاطع) .

تعليق (١٨) :

لم تكن دعوى المزعوم بأقل من سابقاتها بلحاظ استغلال  
 إيمان المجتمع بفكرة وعقيدة إسلامية عامة، بل إن أكثر  
 العقائد التي انحرفت وحرفت المجتمع الساذج قد اعتمدت  
 على مبدأ استغلال الكبائر وتطبيقاتها على مصاديق  
 مصلحية ... فهؤلاء حكام بني العباس الذين كانوا  
 يصنعون من أنفسهم عنواناً إسلامياً وشعاراً مقدساً،  
 يريدون بذلك إيهام المجتمع بتطبيق الفكرة الإسلامية  
 الحقيقة.. فكان كل من المعتصم بالله والمتوكِّل على الله  
 والمهتمي بالله والمهدى و و ... يمثل دعوى مهدوية

محضة.. وكل منهم كان يدعى أن بإمكانه تطبيق تلك العقيدة المقدسة.. كما وكل منهم كان يفهم ويقطع أنه ليس مقصوداً ولا منعوتاً ولا موضعًا في الروايات الشريفة لكن هذا ما سولت له نفسه وأمره به شيطانه.

فدعوى المزعوم تشابه دعوات العباسين بهذا الاعتبار فهي دعوى استغلت إيمان المجتمع المسلم بعقيدة اليماني الموعود وأخذت تطبقها على الخارج الزائف.

**المورد الخامس :**

## **فقاہۃ الیمانی**

[قال الباقر (عليه السلام) :.... فإذا خرج حرم بيع السلاح  
على الناس وكل مسلم..]

**أقول الكلام في تعلیقات:**

**تعليق (١٩) :**

والتحريم أحد خمسة أحكام تكليفية وهي من مختصات  
و عمل الفقيه المجتهد الذي يبذل الجهد في استنباط  
الأحكام الشرعية من مداركها التفصيلية.

والأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

**أ - الأحكام التكليفية.**

**ب - الأحكام الوضعية.**

وتنقسم الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام:

**١ - الوجوب**

**٢ - الاستحباب**

**٣ - الحرمة**

## ٤ - الكراهة

## ٥ - الإباحة

والحرمة كما لاحظتم من الأحكام التكليفية ، فإذا أصدر أي إنسان حكماً بالحرمة أو الوجوب يصح منه ذلك حينما يكون له الأمر والنهي ، فإن ذلك يعني أن عمل ذلك الفرد هو الاجتهاد في استخراج الأحكام من مداركها التفصيلية. وعليه : فاليماني الموعود إذا أصدر ذلك الحكم التكليفي بحرمة بيع السلاح فإن ذلك يعني أن اليماني يعمل عمل المجتهد الفقيه.

هذا الطرح مع كبرى اليماني المقدس (روحى فداء)  
فهل طرح يعنى عصرنا المزعوم (أحمد إسماعيل كاطع)  
نفسه طرحاً فقهياً أو اجتهادياً ؟

والجواب واضح بالنفي إذ لم يكن المزعوم للحظة من لحظات دعوته مجتهداً أو مدعياً للإجتهاد أو المرجعية والسبب في ذلك يعود إلى عدم إيان المزعوم ببدأي الإجتهاد والتقليد... ومنه وفيه وعليه.. لا ينطبق ما ورد بخصوص اليماني المقدس على اليماني المزعوم (أحمد إسماعيل) إذ أن المقدس (يحرم ويكلف الأمة أحكاماً

شرعية) وليس للمزعوم ذلك لعدم طرح دعواه بهذا النوع.

تعليق (٢٠) :

لتأكيد ما طرحتنا في التعليق الأول من أن المزعوم لم يطرح نفسه طرحاً اجتهادياً بل وما يدل على عدم الاهتمام بهذا الجانب الشرعي في دعواه.. ما يدل ويؤكده كثير وكثير منه:

ما ورد في موقع مدعى النصرة على منتدى تحت عنوان (أدلة أخرى) في الفقرة (ص) حيث ورد هناك : [شأن كل الدعوات الإلهية ، انطلقت دعوة السيد أحمد من تصحيح العقائد ، بينما ينحصر الآخرين بالفقه وحده] إذن تلاحظون أن دعوة المزعوم انطلقت من تصحيح العقائد ولم تنحصر بالفقه كما هو هم الآخرين.. وانطلاق أي دعوة من منطلق عقائدي ونحصارها في باب العقائد لا يشمل الخوض في استنباط الأحكام الشرعية.. فعمل العقائدي أو صاحب الكلام هو الخوض في دليلية الوجود وواجب الوجود والنبوة والإمامنة والمعاد وغيرها.. بينما

عمل الفقيه هو بذل الجهد في إستخراج واستنباط الأحكام الشرعية.

تعليق (٢١) :

قد يُقال: إن دعوى المزعوم انطلقت من تصحيح العقائد لا الانحصار بها، بل إنها دعوى فقهية عقائدية فلسفية قرآنية... فلا مانع من كون رجل التصحيح العقائدي فقيهاً أو عاملًا بالفقه.

أقول: وهل إن اليماني فقيهاً؟ ولا نريد في جواب هذا الاستفهام إلا أحد جوابين، الإيجاب أو السلب. إذن فالمزعوم لا يخلو أن يكون:

١ - إما فقيهاً: وهذا يستدعي أموراً وأموراً:  
أولها : هل عمل المزعوم عملاً فقهياً استنباطياً اجتهادياً إذ أن عمل الفقيه في مجالات العلوم الحياتية والأخروية ينحصر في إستخراج واستنباط الأحكام.

ثانيها : إذا ثبت أن المزعوم فقيهاً فعليه إثبات ذلك ونحن لا نطلب منه شهادات أهل الخبرة لتقدير ملكته الاستنباطية ولا نريد أن يكون له الآلاف والملايين من

الناس ولا نريد الإجازات والشهادات الخطية ولا ننتظر منه أن يكون من أسرة علمية أو عائلة أو مرجعية معروفة، بل كل ما نريد ونطلب هو إثبات المؤثر بالأثر... فهل هناك أثراً علمياً فقيهاً استدللاً يدل على اجتهاد وملكة استباط المزعوم؟

ولا أعتقد أن في هذا المطلب مؤونة على رسول ووصي ويعاني... عصرنا.. كما ولا أعتقد أن فيه تجريح وسب وعلو كعب كما يقولون ويظلمون من علو كعب الآخرين.

وتقرير ما مر: إذا كان المزعوم فقيهاً فعليه إثبات ذلك بالأثر الفقهي الاستدلالي ومنه لابد أن تنطلق دعوه من هذا المنطلق وإن أراد الخوض في مجالات العقائد والتفسير فذاك يكون بعد إثبات اجتهاده والمرحلة التأسيسية من دعواه .

٢ - أو يكون المزعوم غير مجتهد.. وهو الثابت عدم وجود دليل على اجتهاده من ناحية، كما وأنه لم يطرح نفسه طرحاً اجتهادياً من ناحية أخرى.

ومنه وعليه، يثبت المطلوب وهو: عدم انطباق رواية اليماني المقدس (روحـي فـدـاه) على يـمانـيـكـمـ المـزـعـومـ بـلـحـاظـ كـوـنـ الـيـمـانـيـ الـمـقـدـسـ يـحـرـمـ وـيـفـتـيـ وـالـإـفـتـاءـ وـالـتـحـرـيمـ مـنـ مـخـصـصـاتـ الـفـقـيـهـ...ـ وـلـمـ تـنـطـلـقـ دـعـوـىـ صـاحـبـكـمـ المـزـعـومـ منـ طـلـقـ التـكـلـيفـ وـالـإـفـتـاءـ بـلـ وـلـمـ تـنـحـصـرـ عـلـيـهـ كـمـاـ هـوـ هـمـ الـآـخـرـينـ وـمـنـهـمـ (الـيـمـانـيـ الـمـقـدـسـ رـوـحـيـ فـدـاهـ).

المورد السادس:

## تعليق المزعوم ليست استدلالية

تعليق (٢٢) :

قد يقال : أن المزعوم قد طرح تعليقة فقهية على كتاب شرائع الإسلام ، وهذا يعني أنه قام بعمل فقهي فله الافتاء والايحاب والتحريم فينطبق عليه ما ورد في اليماني الموعود من تحريم السلاح... فإن طلبتم التعليقة أو الدليل الفقهي فهذا هو الدليل.  
أقول الكلام في نقاط :

١ - هذا الطرح التقديرى وبحمد الله وحده كافياً ودالاً على قوة وسلامة وحجية المنهج الفقهي الاجتهادى الاستباطي .. والمسلك المرجعي .. بمعنى أن هذا الطرح إقرار وتقرير لمنهج رجوع العامي إلى المجتهد الجامع للشروط حال الغيبة فلا حظ.

٢ - بعد أن أدرك المزعوم حاجة دعواه إلى الجانب الفقهى الابتلائي وأن عليه أن يسد حاجات الأمة من هذه الناحية قام بإصدار هذه التعليقة على الشرائع.

وهذا يدل - كما قلنا - على إقرار المزعوم لهذا المنهج الإمامى الذى حفظ شيعة الحق طيلة هذه المسيرة التي حرمت فيها الأمة إمامها المغيب (عليه السلام) .

وبعد طرح العقائد والتأویلات والأطروحات وأحكام المتشابهات... وبعد طرح مشاكل العقائد والأديان السالفة والوقوف على أسباب تيه بنى إسرائيل في سيناء أربعين سنة بعد خروجهم من مصر نتيجة تردهم على موسى.. وبعد سرد التاريخ للدولة إسرائيل ومن أول من استوطنها و .. (التىه أو الطريق إلى الله ص / ٥ للمزعوم أحمد إسماعيل) وبعد الحديث عن أسطورة بلعم بن ياعور وشبيه السامری (العجل ج ١ / للمزعوم) وبعد محاکات العوام بكلمات القدم الغريبة عن أذهان البسطاء وبعد الكلام عن يوحنا وطالوت وجالوت والفراعنة وفرعون وهامان وبيلاطس واللاهوت وقوس الصعود وقوس النزول .. وبعد ... وبعد ... وبعد ...

بعد كل ذلك أحس المزعوم وأدرك أن عليه تغطية الجانب الفقهي .. وإيجاد جواب ورد شرعى بتحديد أو تعين مواقف الفرد العملية تجاه شريعة الإسلام المقدسة.

فأين المهم وفيه المهم والأهم ؛ أن أحدد موقفى العملى تجاه الشريعة أم أعرف أسباب تيه بنى إسرائيل وأعرف هامان وطالوت وأتعرف على بيلاطس وديقانوس والأرثوذكس ...

فهل تغنى كل تلك العلوم والمعارف عن أداء العبادات والتکاليف والقيام بها بالوجه الذي يتناسب مع الرؤية الإسلامية الشرعية الصحيحة ..

ولما يفهم من كلامنا تهميشه الدور العقائدى والمعلوماتي في شخصية الفرد المسلم ، بل الاتعاظ بسير الماضين والتعرف على تاريخ السالفين يبني الشخصية المسلمة بناءً صحيحاً وهو ما أكد عليه القرآن والسنة بنص (إن في ذلك عبرة لذوي الألباب ..) وغير من الموارد.

لكن كلامنا يدور بين الأهم والمهم ..

فهل الحديث عن ديقانوس وبيلاطس ... يغنى الفرد عن الوضوء أو يعالج مسائل السهو في صلاته ، أو يؤسس

قواعد الاتجاه الاربوي أو ينهاج للحج الإسلامي ، أو يفرض الحقوق الشرعية في الأموال .

تعليق (٢٣) :

تعليق المزعوم على شرائع الإسلام غير دالة على ملكرة الاجتهاد لأنها خالية من الاستدلال، وليس ما فيها سوى نتائج فقهية..

يعنى أن المزعوم لم يطرح الأدلة من القرآن والسنة والأصول العملية على ما طرح من أحكام شرعية ولو كان إثبات الاجتهاد وملكرة الاستنباط بإصدار الرسالة العملية (العبادات والمعاملات) أو الاكتفاء بالتعليق على أحد المتون الفقهية القديمة أو المعاصرة.. لكان الأمر ميسوراً وتحصيل الاجتهاد هيناً بسيطاً لعموم طلبة العلوم الدينية فإن الكل قادر على أن يعطي تقسيمات المياه وأحكامها، والشكوك وعلاجاتها.. والوضوء وفروضه.. والصلوة وأركانها و.. اعتماداً على ما موجود في المتون الفقهية القديمة أو المعاصرة، وأنا زعيم بما أقول.. والله يعلم أنني قادر على إعداد (أقول بإعداد لا بتأليف

فلاحظ) رسالة عملية تحتوي العبادات والمعاملات بكل تفريعاتها - مع كوني ليس مجتهداً - وسوف لن ولم أواجه أي نوع من المتابع والمصاعب فليس عليّ سوى أن أضيف التشريعات وأحذف المهمشات وأنظم المسالات... وأزورق المتن بعبائر عصرية، وأجمله بلطائف وطرائف مهنية.. كما وأعتقد أن الكثير من أشباحي قادرولن على ذلك، لكن (والكلام عند اللواكن) سرعان ما ينكشف أمري لأهل الصنعة والإنصاف فيسألوني الدليل، ويطلبوني البرهان... ولا يسألوني أكثر من إرجاع الفرع إلى أصله.. فحينها وعندها.. سوف يثبت لهم وللعلامة أنني لست أكثر من معد ومبرمج ومزورق ومنظر بينما لم أنظر في دليلي ومشروع ليس لي من التشريع شيء.. لم أقف على أدلة الشارع ومصادره فيما أفتيت وعندما شرعت وحكمت.. فلو سئلت - مثلاً - عن علة نجاسة الماء القليل أو المضاف بالتقائه مع المتجمس الجامد دون المائع - وهو إستفهام طرحت حكمه في أول رسالتي العملية - لتجلجج لسانني وخجلت من نفسي قبل سألي..

وباللحظة ما مر في هذا التعليق يتبيّن أنّه ليس بمحسوس أي فرد أن يثبت اجتهاده من خلال الإعداد والبرمجة الفقهية بل لا ولم يكن ثبات القدرة الاستنباطية منحصرة بإصدار الرسالة العملية إذ أن إصدارها تأتي به بعد مرحلة الإثبات الدليلي فافهم .  
ومنه وفيه وعليه فتعليق المزعوم غير دالة على الاجتهاد إذ أنها لم تسبق ولم تلحق بالاستدلال وذكر البيان .

تعليق (٢٤) :

لا نريد الإثقال على يمني عصرنا المزعوم أكثر وأكثر فإنه القائل .. لا تشدوا فيشد الله عليكم كما شدد على بني إسرائيل في حادثة البقرة .. كما ولا نريد إعلاء كعبنا عليه كما يشكو أنصاره في موقعهم على النت من علو كعب اتباع المرجعية .. لكن كل ما نريد هو الدليل .. كل ما نريد هو عدم اللبس والخطط والتمويه .. فليس الأعمى كالبصير وليس البيضة كالدجاجة .. كما وليس التعليقة الفقهية كالتعليق الفقهية الاستدلالية .  
فال الأولى : مقام النتائج والفروع .

والثانية: مقام المقدمات والأصول.

وأي مدعى للاجتهداد لا تقبل منه النتائج والفروع إلا بعد التعرف على مقدماتها وأصوها - وأقصد تعرف أهل الصفة لا العامة - وهذا ما تعلمناه من جواهر المسلك المرجعي المقدس.. وهو ما ينطوي به العقل البشري في عامة علوم الكون و مجالات الحياة على اختلاف العقائد والانتماءات.. فلو أتي أي فرد بنتائج واطروحات دون بيان الدليل عليها فلم ولن يقبلها منه أي عاقل.

ولا نطيل ولا نشدد أكثر وأكثر.. بل نطلب التعليقة الاستدلالية.. فإن كان المزعوم لا يميز بين النوعين من الأبحاث - وهذا بعيد إذ أنه درس في الحوزة - كما يقولون - وهي مصيبة وبلاية وإن كان يعرف الفرق ويدركه تماماً فعليه ترجمة ذلك الإدراك بواقع الدعوى الظاهر.. هذا إن صفت أدنه لطينا العلمي والشرعى والأخلاقي.. وإن أعرض عنه واكتفى بانطلاق دعواه من منطلقها العقائدي وأكم أفواه السذج بتصوره أنه رواهم من ضمئهم الفقهي وأشبعهم من جوعهم التكليفي في تلك التعليقة فهي مصيبة أعظم..

وما عشت أراك الدهر أعظم وأعظم..

تعليق (٢٥) :

لم نعهد ولم نسمع أحداً من المختهدين المعاصرین والماضین (قدس سرهم) أثبتت اجتهاده بالرسالة العملية أو التعليقية غير الاستدلالية.. بل إن كل عالم حقيقی یظهر علمه وأدلة فتواه عن أحد طریقین:

الأول: إعطاء الدرس والمبانی العلمیة وهو ما یسمی في العرف الحوزوی بـ(البحث الخارج) الفقهی أو الأصولی وفيه يتعرض العلم الحقيقی إلى آراء المختهدين الماضین أو المعاصرین نفیاً أو إثباتاً وينطلق الحوار العلمی والترازویر الشرعی والنقاش الأخلاقی.. فیثبت ويقوی ما لا یقبل الضعف والتضییف.. وینفی ويضعف ما لا یمکن قبوله وتقویته.

ولذا فالبحث الخارج عبارة عن محطة من محطات المراقبة الكبرى على مستوى عالي من الفكر الإمامي الفقهی بين علماء الطائفة الناجية، وهذا الطريق کافٍ لإثبات اجتهاد العالم إن لم تناقش آرائه وتتفند مبانیه.. ومن هذا الطريق

يثبت هذا العالم قدرته على الافتاء وتمرسه في الاستباط  
أولاً لنفسه وثانياً للطلبة وللعلماء وال العامة...

الثاني: والطريق الثاني لإثبات الاجتهاد هو الآثار الفقهية  
الاستدلالية [هذا الطرح ضمن آراء العلماء عامة وليس  
المهم أن تعبر عن رأي كاتب هذه السطور] أو الأصولية  
الاستدلالية وفيه يختار العالم بعضاً من الآراء التي تلقاها في  
مرحلة البحث الخارج أو قرأها أو سمعها مطبوعة في تراث  
العلماء الأحياء والأموات.... وبنفس الطريقة في (الطريق  
الأول) يبدأ محاورة المبني والآراء ومناقشتها ويطرح  
الدليل على ما يقوي أو يضعف فيها...

وهذا ما سار عليه السلف الصالح من العلماء الإمامية...

\* كما يمكن طرح هذا الطرح تلميحاً:

إذا كان مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) نقاشاً مع  
علماء الإمامية لإثبات أعلميته وأحقيته وأقدرته وأكمليته  
على الجميع.. فلا يكون ولا يمكن أن يكون النقاش  
والحوار بينه (عليه السلام) وبينهم إلا عن هذا الطريق  
حصراً [مناقشة مبني الماضي والمعاصرين وإعطاء  
النظريات التي عجز ويعجز العلماء عن التوصل إليها

ومعالجة مسائل الحياة فيها] ومنه وفيه يثبت أن الإمام (عليه السلام) ليس فرداً عادياً يعتمد على العلوم النظرية أو الكسبية..

متى يثبت ذلك؟ متى يكون ذلك؟ لاحظوا عندما يهدم ويفند الضعيف والوهين من الآراء.. وعندما يأتي بآراء يعجز جميع العلماء عن الإتيان بمثلها...

تعليق (٣٦) :

لا يكون المزعوم إلا أحد أمرين اثنين:

- إما أن يكون فقيهاً

- أو ليس بفقيه

إذا كان فقيهاً... فأين بحثه الخارج وأين طلبه حتى يتسرى لنا الرجوع إليهم لتقييم البحث.. [هذا الكلام يُطرح مع غض النظر عن حجية التقييم أو عدم حجيته] وهل هناك تسجيل صوتي أو فيديوي لتلك البحوث؟ وحالاً يُثبت ما ليس في أعلى المقال.. إذ أن المزعوم لم يعط البحث، والدليل هو انتفاء الاثر وإنما فلوصل إلينا كتابةً أو صوتاً وطرح لأهل الصنعة. ومنه يتبيّن أن المزعوم

أصدر فقهها نتائجياً دون بيان أداته ، وهذا المبدأ مرفوض عقلاً وشرعاً ونقلأً إذ أن الآثار تدل على مؤثرها . وإن لم يتسعن للمزعوم إعطاء البحث لحقيقة أو عدم توفر الظروف لذلك فلا مانع من إصدار البحوث العلمية المطبوعة ..

فهل هنالك بحث أصدره المزعوم ناقش فيه العلماء الماضين أو المعاصرین يقيم الدليل على تعين الحكم الشرعي أو يحدده تجاه الحكم المشكوك؟  
والجواب بالنفي أكيداً والدليل الانتفاء وعدم الوجود وعليه فكيف نقبل تعليقته على الشرائع قبل التسليم بأول الكلام وهو : إثبات ملکة الاستباط؟.

والآن أسألكم وأسائل القراء الكرام .. هل فيما طرحتنا وحكينا وكتبنا علو كعب وتعالي وعجب؟ أم أن النقاش لم يتعد حدود المطالبة والأثر والدليل؟! أنصفو أنفسكم يا مدعي النصرة وأنصفو الناس ولا تقولوا ما ليس فيكم فيعذبكم ربكم عذاباً نكراً.

## تعليق (٣٧) :

يظهر أننا أنقلنا على يمانكم المزعوم عند طلب البحوث الاستدلالية فإنه معدور من هذه الناحية - كما يعتقد ويعتقدون - إذ أن واقع دعواه وظاهرها قائم على نكران مبدأي الاجتهاد والتقليد..

والتحصيل أن لا داعي لطلب ما يثبت اجتهاد المزعوم لأن انطلاق دعواه والدعوات من تصحیح العقائد لا من منطلق الاجتهاد والخوض في غمار الفقهيات والانطواء عليها.. [في الوقت الذي نكتب هذه السطور فإننا ندعو ونؤكّد على عدم الإنطواء والإنحصار خلف الفقهيات بالنسبة إلى المرجع الديني والذي ينبغي أن يكون قائداً في كل مجالات الحياة .. لكن معأخذ وضيفة المرجع الأساسية بنظر الاعتبار إذ أن وظيفته الأساسية هي استباط الأحكام وتحديد مواقف أفراد الأمة تجاه الشريعة تحديداً استدللاً ..] ومنه تثبت عدة أمور منها:

١ - أن روایة الیمانی المقدس لا تطبق على المزعوم، إذ أن الأول فقيها بنص ((فيحرم السلاح)) والثاني ليس فقيها، لما طرح أعلاه من دفاع عن المزعوم عن المطالبة

بالبحث الاستدلالي، وكذا لما ورد كثيراً في دعوى المزعوم الكاشف عن نكران العمل الفقهي،

٢- إذا كان المزعوم يستنكر العمل الفقهي بالمعنى السائد في عرف أهل الصنعة - فلماذا جعل متن تعليقه الفقهية متكتئاً على كتاب المحقق الحلبي (رحمه الله) وهو من رواد العمل الفقهي وقادته ومؤسسيه؟!

٣- إن دعوى أن يكون المزعوم ليس فقيهاً - بل حافظ طرح التعليقة - دعوى متهاافتة ومتناقضه أو تستلزم التناقض وإلا فهل يعقل أحدكم أن يُصدر من لا يعتقد بالعمل الفقهي عملاً فقيهاً؟ والحال هو ذات ما مر في المقال.. إذ أن المزعوم لا يعتقد بهذا المبدأ ومعه يصدر بحثاً فيه.. واعجباه.. ثم واعجباه.. وما عشت أراك الدهر تناقضاً وعجبأ..

**المورد السابع :**

## **الحقائق الحلي ووصف المدعى**

وصف المزعوم صاحب كتاب الشرائع في مقدمة تعليقه  
(ص ٣) بـ [العالم الفاضل والولي الناصح لآل محمد، أبو<sup>١</sup>  
القاسم نجم الدين (رحمه الله).. ولكنه أخطأ في مقام  
وتردد في آخر...]

**أقول الكلام في تعليقات :**

**تعليق (٢٨) :**

كيف تصف شخصاً من رواد العمل الاستنباطي بالعالم  
الفاضل؟! مع عدم اعتقادك بهذا المسلك وإقراره؟! وهذا  
المدح لا يخلو من كونه إما مجاملة ودغدغة مشاعر الناس  
وعواطفها باعتبار ميلها للمحقق الحلي..  
أو إن المحقق الحلي فعلاً كان فاضلاً عالماً ناصحاً.. في  
نظرك مع كونه من رواد العمل الفقهي!!

## تعليق (٢٩) :

كيف وبماذا أصبح المحقق الخلقي... عالماً.. فاضلاً.. وولياً ناصحاً.. هل نال كل تلك المراتب وحصل على تلك النوعت بعلم وفن غير الفقه والأصول؟! هل نال ذلك بغير الاستنباط والاجتهاد والمرجعية؟ وهل انطلقت دعوى المحقق من تصحيح العقائد؟ وهل كان التأويل والتشابهات وكيفية خلق آدم وترقببني إسرائيل ولادة موسى.. وأسباب تيهمهم.. واللاهوت وبيلاطس ويوحنا.. هل كان ذلك الشغل الشاغل في غط المحقق وتفكيره وأقلمة دعواه؟

يعنى أننا نسأل إذا كان المحقق قد اعتمد في فتاواه على مسألة نجاسة الكلب ووفائه.. أو خلق آدم على صورة الله.. أو إضاءات من إيمان فرعون...

ويعنى آخر لو سألتم وبختتم عن علل شرائع الإسلام في شرائع الخلقي فهل ستجدون استناد المحقق الخلقي على بطلان الوضوء مع الحاجب مثلاً على عقائد الأديان.. وأسباب التيه.. واللاهوت وقوس الصعود..؟!

هل عرفنا وعرف الناس وعرف المزعوم هل عرفتم المحقق  
كونه رجلاً عقائدياً طرح نفسه طرحاً عقائدياً أم أن الكل  
يعرفه فقيهاً مجتهداً مرجعاً.. ومنه وفيه وعليه فووصف  
المتحقق بالعالم الناصح.. وصفاً مستحقاً كون المتحقق مجتهداً  
فقيهاً لا كون انطلاق دعواه من تصحيح العقائد.. أو  
الوصية أو الرسالة أو النيابة أو العصمة أو النبوة.. فالمتحقق  
عالٌم فاضل.. لا لكونه رسولاً أو نائباً خاصاً للإمام (عليه  
السلام) بل لكونه مجتهداً جامعاً للشريائط..

تعليق (٣٠) :

قلت عن المحقق الحلي أنه [عالماً] الله أكبر.. عالم بماذا؟  
عالٌم بالفيزياء؟ بالكيمياء؟ بالرياضيات؟ بكرة القدم؟  
أيها الناس.. أيها العقلاء.. أيها العامة.. أيها الحوزويون  
ماذا تعرفون عن المحقق الحلي؟ بماذا كان عالماً؟ وعلى أي  
السلام الفنونية والمراتب العلمية تسلق وأصبح عالماً؟  
أعرفتم وقدستم واحترمتم الحلي كونه عالماً بغير الفقه  
والأصول؟

أخبروا يهاني عصركم أين وماذا درس الخلبي ودرس؟  
أخبروه أبلغوه.. لكن لا تشدوا عليه فيشدد الله عليكم  
كما شدد علىبني إسرائيل في حادثة البقرة!!!

تعليق (٣١) :

وصف المزعوم المحقق الخلبي بأنه [.. الولي الناصح لآل محمد..]

أقول: أسألك يا وصي الإمام وأرجو سعة صدرك وكن لي كما كان الإمام علي (عليه السلام) للسائل اليهودي،  
أسأل عن أي نوع من الولاية ناها المحقق الخلبي فنعته بها؟  
هل هنالك أكثر من نوعين للولاية؟ :

- الولاية العامة.
- الولاية الخاصة.

والخاصة لنواب صاحب الأمر (عليه السلام) في فترة الغيبة الصغرى..

والعامة للمجتهد الجامع للشرائط (الفقيه - المستبط -  
الأصولي) وبما أنك لا تعتقد بالعمل الفقهي (الاستباطي)  
ولا تقر بولاية الفقيه للمجتهد بل لصلاح العائد.. أو

محكم المتشابه.. أو مفسر القرآن.. إذن فلا تكون الولاية التي أعطيتها وأقررتها للمحقق من هذا النوع (ولاية المحتهد) فهو (المتحقق) ولیاً لا لكونه مجتهداً استباطياً، ومنه وعليه لا تكون تلك الولاية التي أعطيتها للمتحقق إلا ولاية إمامية أو نيابة خاصة.. فيكون المتحقق حسب هذا الطرح خامس النواب الأربع للمهدي (عليه السلام) بعد مرحلة الغيبة الصغرى.

وتلك دعوى كبرى ومصيبة عظمى فإن قلنا بـإمامـةـ المـحقـقـ فـهـذـاـ يـعـنيـ الشـطـحـ الـأـوـضـحـ وـرـبـ الـبـيـتـ.

وإن قلنا بـنـيـاتـهـ الـخـاصـةـ فـهـيـ دـعـوىـ اـسـتـمـراـرـ الـنـيـابـةـ الـخـاصـةـ إلى ما بعد مرحلة الغيبة الصغرى والنواب الأربع.. وهي دعوى مرفوضة ومدفوعة بنص قول المهدي (عليه السلام) للسفير الرابع، وسيأتي الكلام فيما بعد، ومنه يتضح أن لا ولاية للمتحقق إلا من النوع الأول وهي (العامة) وقد نالها وحصل عليها بالاجتهاد وحصل عليها بالتحصيل الفقهي والأصولي الاستدلالي وبالمرجعية الدينية وحسب مبدأي الاجتهاد والتقليد.. ولم يبذل

الحق ما بوسعه من جهد وكسب في مجال التأويل وعجل السامري وبقرة بني إسرائيل.. بل كان كل ذلك الواسع وجله في مجال الحلال والحرام، وهو (دائرة الاستباط الكبرى) والتي تستهجن دخوها أنت - المزعوم - بل تستتكر من يؤسس لنفسه ودعواه من خلاتها وفيها وبها.

### تعليق (٣٢) :

ونلفت الأنظار بدفع الشبهات التي قد تقدح، فحدينا وعلقنا على خوار السامري وتيه بني إسرائيل وارتقاء ولادة موسى وهامان ويوحنا و.. [البحوث التي انطلقت دعوى المزعوم منها]، تعليقنا لم يكن حديثاً انتقادياً أو بحثاً تهميسيّاً لتلك العقائد المقدسة والحقائق المركزية، ولم تكن في بحثنا دعوى إلى ترك واستهجان البحث العقائدي أو تكفير من يعمل بالتفصير وإحكام المتشابهات، ولم نمنع من دراسة وتدرис وتعاطي البحوث التي تحكي مرتزقات وسيرة الديانات السالفة بل لعل في ذلك الخير بالاعتبار والاتزان فلكم في القرون السالفة لعبرة، ولم نغمض النظر عن هذه الحقائق أعلاه وغيرها.. بل كان الكلام في جل

موارد بحثنا ضمن حدود قاعدة الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) : { الزموهم بما ألموا به أنفسهم } .

تعليق (٣٣) :

لا مانع ولا مذور من أن يطرح الفرد نفسه طرحاً عقائدياً أو فلسفياً أو قرآنياً أو تأريخياً أو... فليس لنا منع علوم الكون وفنون الحياة.. بل الخذر والمخذور هو أن يطرح الفرد نفسه لمرجعية الأمة الدينية وقيادتها أيام الغيبة الكبرى بغير الفقه والأصول... إذ لا يحق قبل الظهور الأقدس لأي فرد أن يدعو الأمة إلى تقليله واتباعه بغير الفقه والأصول. { وهذه الدعوى لدينا العشرات من الموارد الشرعية والعقلية لإثباتها وستأتي } فلوأتى أي فرد لقيادة الأمة كونه مجتهداً أو أعلماً أو نائباً أو سفيراً أو يمانياً أو خراسانياً أو... واحتج بغير ما ألزمـنا الشارع من اتباع وتقليل العارف بحلال الله وحرامـه.. فهو فرد مدع كاذب، كائناً من كان.

وهذه الدعوى ينطق بها قانون العدل الشرعي العام في  
فترة الغيبة الكبرى ... {سيأتي إثبات ما يجب على المكلف  
في الغيبة}

أما لو أتى بالفقه الاستدلالي الأرقى والأصولي الأتقن  
وفاق كل ما مطروح في قمة هرم الساحة العلمية  
والقيادية الشرعية ، وحينها يمكن بل يجب قبول دعواه  
لأنه ناقش وحاور وارتقى على قمة الهرم القيادي الشيعي  
وهي (المرجعية الدينية) وناقش أهل الصنعة بصنعتهم  
وأعمدة اعلامهم، وإيجاب قبول هذه الدعوة (الشرعية)  
مقيد بفترة ما قبل الظهور الأقدس ، فإن كانت تلك  
الدعوة دعوة يمانى أو خراسانى أو حسني أو إمامية ...  
فنذهب إلى المرحلة الثانية من موقفنا الشرعي تجاه  
الدعوة.. وهي : نذهب لتطبيق المفاهيم الروائية أو  
الكليات المعصومة على صاحب وزعيم هذه الدعوة  
(الشرعية) الدالة أو الكاشفة عن شخصه المقدس وعن  
ماهية دعواه .. ويبدأ البحث ضمن مرحلة الظهور الأقدس  
والروايات الدلائل الباهرات والاستلزمات و.....

ومنه وفيه وعليه ، فنحن لم ولن نستذكر طرح المزعوم العقائدي والتفسيري إلا أن هذا الطرح مع غض النظر عن صحته أو فساده ، لا يلزمـنا الانقياد والاتـابـع ، باعتبار ما قدمنـا في هذا التعـليـقـ من تـنجـزـ حـجـةـ أيـ مـدـعـيـ بـعـلـمـيـ الفـقـهـ وـالـصـوـلـ لـأـغـيرـ إـذـ أـنـ الشـارـعـ بـعـثـنـاـ بـدـرـجـةـ إـلـزـامـ الأـكـيدـ لـلـاحـتـكـامـ وـالـتـقـلـيدـ وـالـانـقـيـادـ لـلـعـالـمـ بـالـحـلـالـ وـالـحرـامـ، وـلـاـ يـكـونـ الـفـرـدـ عـالـمـاـ بـهـماـ إـلـاـ بـعـدـ تـرـسـهـ بـعـلـمـيـ الأـصـوـلـ وـالـفـقـهـ... وـمـنـهـ يـتـضـحـ المـرـادـ وـيـتـجـلـىـ طـرـيقـ الرـشـادـ لـمـنـ أـرـادـ النـصـرـةـ وـالـسـدـادـ ، وـإـلـيـكـ فـيـمـاـ يـأـتـيـ مـنـ تـعـلـيـقـاتـ دـلـالـةـ وـدـلـيـلـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ.

**المورد الثامن :**

## **أدلة وجوب التقليد**

قد يقال : إن ما قدمتم في المورد السابع من تعليقات دعوى خطيرة لم تطروا الدليل عليها، إذ كيف ومتى وأين أزمنا الشارع مطالبة صاحب أي دعوى لقيادة الأمة بالبحث الفقهي والأصولي الاستدلالي؟ وكيف ومتى وأين بعث الشارع المقدس قواعده الشعبية المسلمة إلى تقليد واتباع وطاعة العارف أو العالم بالحلال والحرام؟

أقول : سؤال في غاية الأهمية ومتنه المنطقية وجوابه في نقاط ضمن آلية التعليقات:

**تعليق (٣٤) :**

ما تقدم به المزعوم من نعت ووصف للمحقق الخلبي [بالعالم الفاضل والولي ...] مع كون المحقق (رحمه الله) عالماً بالفقه والأصول وهما مجال عمله وسبب نيله تلك النوعت وداعي رجوع العامة إليه (وهذا الدليل ضمن

إلزم المزعوم بقوله وأيضاً يصلح أن يكون مؤيداً لثبوت  
ادعائنا).

تعليق (٣٥) :

ما ورد عن اليماني المقدس (روحى فداه) بتحريم  
السلاح، والتحريم كما ذكرنا خامس خمسة أحكام  
تكليفية وهي من مختصات الفقيه وعمل المجتهد، ومنه  
ينبغي أن يكون اليماني المقدس مجتهداً فقيهاً حتى يتنهى له  
الافتاء ويصح قول تحريمه.. وإنما فكيف يمكن للأمة قبول  
التكليف والتحريم من شخص مجال عمله العقائد أو  
الطب أو الفلسفة أو التفسير؟ هذا على فرض أن يكون  
اليماني المقدس غير مجتهد وفقيه... وهو بعيد جداً إن لم  
يكن محال.. ومنه يثبت ما قلنا من ضرورة كون اليماني  
فقيهاً حتى يتنسى له الافتاء.

تعليق (٣٦) :

إن ما طرحنا ونطّرحة في المقام من الأدلة والمؤيدات تصلح  
أن تكون دليلاً بفردتها أو بمعية غيرها فلاحظ.

ومنها قوله تعالى : {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ كَافِةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلٌّ فِرَقَةٌ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبه/١٢٢]

ومعنى التفقه في العرف العام هو البحث في الأحكام والوقوف على أدتها، ولا أعتقد بوجود مجال وعلم للتخصص في هذا المجال إلا (حالة الاستبطاط الكبري) التي خرجت المحتهدين من سلفنا الصالح إلى كنزنا الناجح.

### تعليق (٣٧) : (الوجوب المقدمي العقلي)

العقل يحكم بلزم حق الطاعة فيلزم المكلف بالخروج عن عهدة التكاليف الواقعية الشرعية المعلومة بالإجمال وعليه فالعقل يحكم بوجوب التقليد بالوجوب المقدمي، وذلك لأنّه الطريق الموصى للعامي إلى امثال الأحكام الشرعية، وإذا توقف الواجب على التقليد صار واجباً مقدماً {المنهج الواضح / كتاب الاجتهاد والتقليد / ص ٥٢ للسيد الصدرخي الحسني (دام ظله)} ، كوجوب الوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

## **تعليق (٣٨) : (الوجوب المقدمي الشرعي)**

ونفس التقرير في التعليق السابق مع ضميمة ملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، إذا حكم به الشرع فينتاج وجوب التقليد بالوجوب المقدمي الشرعي. (المصدر السابق)

## **تعليق (٣٩) :**

العقل يحكم بلزم دفع الضرر المحتمل الناتج من إهمال امتثال الأحكام الشرعية (الفقهية) المنجزة بالعلم الإجمالي، والمكلف العامي حسب الفرض ليس أمامه إلا التقليد للوصول إلى ما يؤمنه من العقاب. (المصدر السابق )

## **تعليق (٤٠) : (الإجماع)**

حيث يقال بانعقاد إجماع الفقهاء بوجوب التقليد، أما مخالفة الاخباريين فلا يُعد بها لأن مبناهم لا يختلف في الجوهر عن الأصوليين بل الاختلاف في الاصطلاح فقط،

فالسيرة العملية عندهم رجوع العامي إلى العالم منهم ، وهذا عمل بمبدأي الاجتهاد والتقليل. (المصدر السابق) فهل نسحق العقل ووجوبه المقدمي ونسحق الشرع ووجوبه المقدمي ونسحق إجماع الفقهاء وسيرة المتشرعة والعقلاء ونؤمن ونصدق المزعوم وهل الإيمان باليماني المقدس أو حتى الإمام (عليه السلام) يستلزم سحق تلك الأدلة المقدسة؟؟ ما لكم كيف تؤمنون؟

#### تعليق (٤١) : (سيرة المتشرعة)

فلقد سار المؤمنون والمؤمنات منذ عصر الأنمة (عليهم السلام) وإلى يومنا هذا على اتباع مبدأي الاجتهاد والتقليل. (المصدر السابق)

ومنهم الحق الخلي الذي وصفه المزعوم بالعالم الناصح ومنهم السيد محمد باقر الصدر والسيد روح الله الخميني (رحمهم الله) اللذان يحظيان باحترام المزعوم وتقديسه، ومنهم السيد محمد محمد صادق الصدر [٢] الذي طالما يشهد به المزعوم ويُجله ويقدسه.

## تعليق (٤٢) : (روايات وجوب التقليد)

منها ما ورد عن الإمام العسكري (عليه السلام) : { فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنَ النَّفْسَهُ حَافِظًا لِدِينِهِ مُخْلِفًا لِهَوَاهُ مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِ أَنْ يَقْلِدُوهُ } ولو وقفنا على مفردات هذا الحديث وحده وفهمنا ما المراد به (الفقهاء) كفانا ذلك دليلاً واضحاً لإحكام ما تشابه على المزعوم (أحمد إسماعيل) وعلى البعض الساذج أو أراد الصيد بماء العكر، محرفاً ظواهر النصوص مجبراً ما فصل في الروايات [ورواة الأحاديث - الفقهاء - الثقة - العارف بالحلال والحرام] وواضح لدى المتبع المطلع على تعليقات بحثنا السابقة أن هذه المفردات وردت بكثرة في النصوص المعصومية وبعثت الأمة إلى اتباع مصاديقها إلزاماً لا مجال للاختيار والتقصير فيه.

ولتقريب المعنى نلخص الكلام في نقاط:

١ - {من كان من الفقهاء...} وأقرب المعاني للفظ (الفقهاء) هو : (الخبراء العاملون باستخراج الأحكام الشرعية) بقرينة ما سيحصل في نفس هذا الحديث.

٢- {صائنا لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه مطيناً  
لأمر مولاه...} وكل هذه النعوت والميزات لا يمكن أن تكون فيمن يجهل تكاليف الشارع ويغفل عن حاله وحرامه.

والأجدر بنبييل هذه الأوصاف العامل على العلم بالتكاليف، إذ قال (عليه السلام): {مطيناً لأمر مولاه...}  
وبداهة السؤال على هذا المقطع تأتي سريعة السؤال هو:  
من هو المولى وما هي نواهيه؟

ماذا يحب المولى وماذا يكره؟ وهل جبه للعمل الفلامي بدرجة الشوق الأكيد والرغبة الشديدة أو أقل من ذلك؟  
وبما أن مخالفة الهوى وإطاعة أوامر المولى لا تتحصل إلا عن طريق معرفة الأحكام لإحراز التكاليف، إذن تعين على المكلف أحد طريقين:

الطريق الأول: إما أن يكون مجتهداً في استنباط الأحكام ومعرفتها فيطبع أوامر مولاه لأنها عرفها، ويختلف نواهيه لأنه أحصاها، فيكون جديراً بالاتباع وقيادة عوام الأمة فيكون مصداقاً لحديث العسكري (عليه السلام) أعلاه:  
{ أما من كان من الفقهاء...}.

الطريق الثاني: أو يكون مقلداً من جد واجتهد ونظر في أحكام الشريعة وعَيْن حلالها وحرامها و... ومن هنا قال (عليه السلام) {فَلِلْعَوَامُ أَنْ يَقْلِدُوهُ..} أي يأخذوا رأيه الاستباطي ويعملون به دون شك وتردد.

قد يقال: إن الأمام العسكري (عليه السلام) في حديثه قال {للعَوَامُ} ولم يقل على العَوَام ، فكيف استفدتم وجوب رجوع العامي إلى المجتهد من ظاهر {للعَوَام}؟؟ قلنا : مع غض النظر عن القرائن القرآنية والروائية لإحکام هذا المعنى وتفصيله، ومع غض النظر عن النصوص الأخرى الدالة على وجوب رجوع العامي إلى المجتهد.. ومع غض النظر عن.. ومع.. ومع... إلا أننا نتمسك بقراءة نفس الحديث لواقع الأمة فالحديث وكما هو واضح صفتة الأمة إلى تابع ومتبوع فأما المتبوع فهم الفقهاء وأما التابع فهم العَوَام.. وإذا لم نوجب ولم نلزم ولم نكلف العَوَام بالرجوع إلى الفقهاء واتباعهم وتقليلدهم.. فـأين سيكون العَوَام وإلى أين؟ هل هم متبوعون أم تابعون؟ فإذا لم يكونوا متبوعين فتعينت

تابعاتهم للفقهاء باعتبار إحراز الموافقة العملية وحيث عدم إمكان الإحراز إلا بالتبعية فيتعين وجوبها.

٣ - {مطيعا لأمر مولاه ..} ، ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : {.. وأطيعوا الله فيما فرض عليكم وأمركم به من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...} وكما يعلم الجميع أن الصلاة والصوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحج ، ليست مباحث كلامية أو عقائدية أو فلسفية أو فيزيائية أو ... !! بل هو من أوسع الأبواب الفقهية التي يمارسها الفقيه في عمله.

فهل إيتاء الزكاة ومعرفة نوعها وعددها وكميتها .. تبحث في العقائد أم في الفلسفة أم ... ؟ وتقرير ما مر ذكره: الطاعة للملوئ لا تتحقق إلا بمعرفة تكاليفه ومعرفة تكاليفه تستلزم الاجتهاد فيها أو تقليد من إجتهد فيها .. إذن تعين على المكلف اختيار أحد الطريقين ١- الاجتهاد ٢- التقليد.

## تعليق (٤٣) :

إذا ضممنا إلى حديث الإمام العسكري (عليه السلام) ما أورده أبان بن تغلب عن الإمام الصادق (عليه السلام) حين قال له: {اجلس في المسجد أو مسجد المدينة وافت الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك} إن ضممنا الحديث نعرف جيداً ونفهم جلياً أن (الفقهاء) في حديث الإمام العسكري (عليه السلام) و(الافتاء) في حديث الإمام الصادق (عليه السلام) يكشفان عن وجوب تقليد العالم بالحلال والحرام.

## تعليق (٤٤) : (ارجاع الشيعة إلى رواة الأحاديث)

ورد عن صاحب الأمر والعصر (عجل الله فرجه) أنه قال: {وأما الحوادث الواقعية فأرجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا} وورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: {قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اللهم ارحم خلفائي (ثلاثا) قيل يا رسول الله ومن خلفائك؟ قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الذين يأتون من بعدي ويروون عني أحاديثي وسنطي فيعلمونها الناس من بعدي}

وإذا كانت لفظة {رواة أحاديثنا} متشابهة في نظر المزعوم (أحمد إسماعيل) ونظر منكري مبدأي الاجتهاد والتقليل فلا تحتاج في إحكامها إلا الرجوع إلى نص واحد فقط وفقط وهو ما سئل عنه أبو عبد الله(عليه السلام) قال: {ينظر من كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا... قد جعلته عليکم حاكما} والآن أصبح الأمر واضحاً وإحکام ما تشابه على المزعوم وأنصاره جلياً.. فرواة الأحاديث هم من نظر - وسيأتي معنى هذا اللفظ - في حلال الله وحرامه.

وبعد هذا التوضيح البسيط اسألوا وأسائل ونسأل المزعوم وأنصاره.. من هم رواة الأحاديث؟ أي جهة أمرنا الشارع بالاحتکام إليها؟

أيوجد غير معنى الفقهاء والمراجع والمجتهدين؟ أيوجد غير هذه المعاني تفسيراً وتفصيلاً لما أجمل في عقولكم وتشابه في أذهانكم؟!

## تعليق (٤٥) : (وجوب مراجعة العلماء)

رواية أحمد بن إسحاق عن الإمام الهادي (عليه السلام) قال: {سألته وقلت من أعامل وعمن آخذ معالم ديني ومن أقبل؟ فقال (عليه السلام): العمري ثقتي بما أدى إليك فعني بيؤدي وما قال لك فعني بقوله، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون}.

وفي الرواية كلام كثير نوجز بعضه في نقاط:

١- السائل (أحمد بن إسحاق) سئل عمن يعطيه معالم دينه ومن يقبل الناس ومن يعامل وأول وأساس معالم الدين كما تعلمون الحلال والحرام.

وإن قيل إن لفظة (معالم الدين) تشمل العقائد ومناظرات الخصوم والتأويل والتفسير..

قلنا لا، عندنا من شمولية اللفظ لهذا المعنى، بل الكلام عن عموم اللفظ للمعاني الفقهية إذ لا معالم للدين ولا وجود دون معرفة حالاته وحرامه.

٢- قد يقال:

إن الإمام (عليه السلام) وجّه ابن إسحاق إلى العمري باعتباره ثقته وأمانته وأخلاقه لا باعتبار كونه فقيهاً أو ناقلاً للأحكام..

ورده واضح بعلاقة نفس القرينة في النقطة (١) حيث تبين فيها أن العمري ناقلاً لمعالم الدين وهي الحلال والحرام، بل وحاكمًا وزعيمًا له الأمر والفصل بنص قوله (عليه السلام) {فاسمع له وأطع ..}.

٣- قد يقال: لم يكن العمري فقيهاً أو مجتهداً إذ لا وجود للاجتهاد والاستنباط أيام المشرع الحقيقية (الإمام الهادي) وتقرير جوابه :

إننا نعلم بوجود جذور لعلمي الفقه والأصول أيام الصادقين (عليهما السلام) كرسالة هشام في الألفاظ وغيرها من آثار التي كشفت عن بذرة الأئمة (عليهم السلام) وتأسيسهم لهذا النهج مع اختلاف الاتجاهات العقائدية لدى المتألقين والطلبة... ومن هؤلاء الصفوية طلبة الإمام الصادق (عليه السلام):

١- هشام بن الحكم

٢- هشام بن سالم

٣- محمد بن النعمان (مؤمن الطاق)

٤- حمran بن أعين

٥- قيس المسامر

بل وأكثر من ذلك كان باب الاجتهاد بالمعنى الأعم

مفتوحاً في زمن النبي الأكرم ( ﷺ ) وأصحابه فضلاً عن سائر الأزمنة التي تلتة، نعم أكيداً ويقيناً كان الاجتهاد خفيف المؤونة لقرب العهد وتوفر القرائن وإمكان السؤال المفيد للعلم القاطع إذ كلما بعد العهد من زمن الرسالة وتکاثرت الآراء واختلطت الأعارات بالأعاجم وتغير اللحن وصعب فهم الكلام المعصومي وتکاثرت الأحاديث والروايات أو دخل فيها الدس والوضع وتوفرت دواعي الكذب على النبي ( ﷺ )، أخذ الاجتهاد ومعرفة الحكم الشرعي يصعب ويحتاج إلى استفراغ وسعة وزيد مؤونة، وجمع الأحاديث وتقييز الصحيح من السقيم والترجيح والجمع، وكلما بعد العهد (عصر التشريع) وكثير العلماء والرواة ازداد الامر صعوبة، ومهما تكن الحالة فباب الاجتهاد مفتوح بل كان أمراً عن من يتدبّر،

ثم لم يزل مفتوحاً عند الإمامية إلى يومك هذا بخلاف من  
أغلقوا الباب وأغلقوه على ذوي الألباب ... {وما أدرى في  
أي زمان وبأي دليل وبأي نحو كان ذلك الانسداد؟} (أصل الشيعة  
وأصولها ص ١٢١-١٢٠ / محمد حسين كاشف الغطاء  
[]).

إذا وضح كل ذلك لكم ستعرفون أن العمري كان فقيهاً  
بمعنى من المعاني ولا أقصد الاجتهاد بالمعنى المعاصر بل  
بمعنى استقراء النصوص والتكاليف المولوية وثم استخراج  
الموقف العملي لابن إسحاق وغيره من أمروا بطاعة  
العمري واستماعه باعتباره مثلاً للجهة الشرعية التي تبين  
حلال الله وحرامه.

ومع ملاحظة اتساع رقعة القواعد الشعبية الموالية، يتضح  
لزوم إرجاع تلك القواعد من يتعرّض عليه استفتاء أهل  
البيت [] إلى الأصحاب العلماء التقاة، بمعنى التقليد  
المطلق أو غيره حسب المفهوم المعاصر، بل إنما هو تقليد  
استبيان التكاليف واستيضاحتها ومن هنا نعرف الدور  
الذي كلف به أئمة الهدى أصحابهم العلماء من قراءة  
النصوص واستقراء الدلالات وثم استخراج مواقف

القواعد العملية، وهذا يمثل معنى من معاني الاجتهاد (الاستباط - الاستخراج) وهو المطلوب، ومنه وفيه تبين فقاہة العمري واجتهاده بالمعنى الذي نظرنا إليه في هذا التعليق.

### تعليق (٤٦) : (... تطيع الأمير الأعظم ...)

ورد في وصف حال الأمة في آخر الزمان عن النبي ﷺ :

{ستكون كثرة لا يهتدون بهدي ولا يستتون بستي، وسيكون رجال قلوبهم قلوب الشياطين في أجساد الإنس، قال حذيفة: كيف أصنع إن أدركني ذلك؟

فقال ( ﷺ ) : تسمع وتطيع للأمير الأعظم، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فأسمع وأطع} (المعجم الأوسط للطبراني / ج ٣ / ١٩٠ - كتاب الدجال للسيد الحسني ص ٢٨٧)

وإذا تشابه لفظ (الأمير الأعظم) على المزعوم وأنصاره منكري مبدأي الاجتهاد والتقليد، فيكتفي ضميمة ما سبق وما سيأتي من روایات تصلح أن تكون قرائناً لتعيين المعنى

المراد وهو (الحاكم الشرعي)، (المجتهد الجامع للشراطط  
المتصدي لمرجعية الأمة).

#### تعليق (٤٧) : (للفقيه صلاحية القاضي والسلطان)

دللت الروايات العديدة المصرحة أو الظاهرة بِإعطاء المجتهد  
صلاحية القضاة والسلطنة ومنها مقبولة عمر بن حنظلة  
قال : {سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من  
 أصحابنا تنازعا في دين أو ميراث فتحاكما إلى  
السلطان أو القاضي، أيحل ذلك ...؟ قال (عليه السلام) :  
يُنظران من كان منكم ممن روى حديثنا ونظر في  
حلانا وحرامنا، وعرف أحكاماً نلبيضوا به  
أحكامها، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا  
حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم  
الله وعليينا رد، والراد علينا كالراد على الله وهو على  
حد الشرك بالله} (المنهج الواضح / الاجتهاد والتقليد  
ص ١٠١ / السيد الحسني دام ظله )

وقوله (عليه السلام) {فإنني قد جعلته عليكم  
حاكمًا} يصلح أن يكون قرينة على صلاحية الفقيه في  
القضاوة كون استعمال لفظ الحاكم غالباً ينصرف إلى

السلطان ويدل عليه قوله (عليه السلام) [عليكم الدالة على السلطنة والولاية، ولم يقل [بینکم] حتى يدل على القضاوة فقط].

وعند التأمل في الرواية نجد أنه يكفي في الجواب قوله (عليه السلام) [فليرضوا به حکما] ولا داعي لعبارة (عليه السلام) [فإنني قد جعلته عليکم حاكما] وهذا يدل على أن الإمام (عليه السلام) تبرع ونصب الحاكم ليكون حكمه نافذاً حتى على من لم يكن طرفاً في النزاع والخصومة. (نفس المصدر مع بعض التغيرات). وللتقرير الكلام وتقريره نقاط:

- ١- رواة الأحاديث هم من نظر في الحلال والحرام بنص قوله (عليه السلام) [ونظر في حلالنا...]
- ٢- وجوب الترافع إلى الحاكم الشرعي في الدين والميراث الشؤون المالية بنص قوله (عليه السلام) [قد جعلته عليکم حاكما]
- ٣- على الإنسان البحث والفحص حتى وإن استدعي التعب والعناء لإبراء الذمة لمن يقلد ويتابع لا أن يلجأ إلى مبدأ الاختيار العفو أو الانتقاء الجاهلي بظاهر قوله

(عليه السلام) «ينظران من كان» بمعنى لزوم النظر والبحث فالاتباع بالدليل إذ لا صحة ولا براءة ولا منجزية ولا حجية لبدعة (أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم) في منهجية التفكير الإمامي.

٤- يجب الرجوع إلى العارف المتخصص بالحلال والحرام لا مجرد المطلع بظاهر قوله (عليه السلام) «عرف أحكامنا، وأكيداً ويقيناً المقصود بالمعرفة الاستدلالية».

٥- لم يدع الإمام (عليه السلام) الأمر تخيراً للأمة و اختياراً ولذا لم يكتف بقوله «فليرضوه حكماً بل نصب وألزم وأكذ على أن يكون الحاكم هو الفقيه الجامع للشراط بنص قوله (عليه السلام): «قد جعلته...»

٦- من يتوهם ويجهل ويرد حق العالم الحقيقي وحكمه وفتواه وقراره فإنه جديرًا بالعذاب ومستحقاً للعقاب وهو على حد الشرك بالله تعالى بنص قوله (عليه السلام): «فإنما استخف بحكم الله وعليها رد...»

ومنه يتبيّن إلزام الأمة بالترافع إلى الحاكم الشرعي العادل المتخصص وجاء في رواية أبي خديجة قال: {قال أبو عبد الله (عليه السلام): إياكم أن يحاكم بعضكم ببعض إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم

يعلم شيئاً من قضائياً فاجعلوه بينكم فإني قد  
جعلته قاضياً فتحاكموا إلـيـهـ}. (نفس المصدر).

#### تعليق(٤٨): (مجاري الأمور بيد العلماء بالله)

نعم بعد غيبة مولانا صاحب الأمر (عجل الله فرجه الشريف) الكـبرـىـ، هل ترك رب العـدـلـ والـحـقـ والـصـرـاطـ  
الـقوـيمـ هل ترك الأـمـةـ سـدـىـ وـحـالـ وأـحـالـ أـمـرـهـاـ إـلـىـ سـفـالـ  
وـتـيـهـ وـ..ـ وـضـيـاعـ؟؟ـ  
وـأـكـيـداـ وـيـقـيـناـ كـلـكـمـ يـجـيـبـ بلاـ...ـ وـالـسـؤـالـ لـمـنـ وـفـيـمـنـ  
تـكـوـنـ الـأـمـرـ وـمـجـارـيـهاـ؟

وـمـنـ هـيـ الجـهـةـ الـتـيـ أـمـنـتـهاـ شـرـيـعـةـ سـيـدـ الـمـرـسـلـينـ وـأـلـزـمـتـ  
أـتـبـاعـهـاـ أـتـبـاعـهـاـ؟ـ أـسـعـتـمـ أـمـ قـرـأـتـمـ أـمـ عـلـمـتـمـ أـنـ عـلـيـكـمـ يـاـ  
شـيـعـةـ الـحـقـ اـتـبـاعـ مـنـ يـأـتـيـكـمـ بـتـفـسـيرـ لـلـقـرـآنـ جـدـيـدـ أـمـ مـنـ  
يـحـكـمـ الـمـتـشـابـهـ أـوـ تـنـطـلـقـ دـعـوـاهـ مـنـ تـصـحـيـحـ الـعـقـائـدـ؟ـ!  
استـمـعـواـ وـانـصـتـواـ وـتـأـمـلـواـ قـوـلـ مـوـلاـكـمـ سـيـدـ الشـهـداءـ  
(عليـهـ السـلـامـ) حـيـثـ وـرـدـ عـنـهـ :ـ}ـ ...ـ ذـلـكـ بـأـنـ مـجـارـيـ  
الـأـمـرـ وـالـأـحـكـامـ عـلـىـ أـيـدـيـ الـعـلـمـاءـ بـالـلـهـ الـأـمـنـاءـ عـلـىـ  
حـلـالـهـ وـحـرـامـهـ فـأـنـتـمـ الـمـسـلـوـبـيـونـ تـلـكـ الـمـنـزـلـةـ}

والكلام في هذه الرواية ضمن نقاط:

- ١- نفس هذه الرواية تصلح أن تكون قرينة على فهم المراد من الأمانة والائتمان في رواية (العمري) حيث سأله أحمد بن إسحاق إمامه الهاדי (عليه السلام) من يعامل فقال : ... فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون، وسمعت رواية الحسين (عليه السلام) يصف من تكون مهاريا الأمور على أيديهم بالأمناء على حلاله وحرامه، فيتضح ويتبين أن العمري كان مأموناً على الحلال والحرام ومن هذه الأمانة وثبوتها وجبت طاعته واستماع حديثه.
- ٢- لا تكون أمانة الأحكام إلا للعارفين بها وإنما لا تستلزم عشوائية التعويم الزعامتي .... إذ الأمانة على الحلال والحرام منصب إلهي شرعي مقدس كالنبوة والإمامية بلحاظ العلم والمعرفة فكما لا يمكن أن تكون النبوة أو الإمامية في أقل الناس علمًا ومعرفة فكذلك الأمانة والائتمان، كما وأن الأمانة الكبرى التي تتفرع منها الأمانات الأخرى قائمة على نفس الضابط ومستندة إلى نفس المتكأ وهو العلم والمعرفة.

ولو جاز إعطاء أمانة الحلال والحرام لكل من فقه شيئاً منها ولم يقف على أدلته واستدلالاته لجاز إعطاء النبوة والإمامية إلى من فقه شيئاً من تكاليف المولى وعقائد الأئمة .

ولكن الأمر ليس كذلك بل والائتمان على الحلال والحرام عند العالم العارف بهما الذي وقف على الأدلة والبراهين .

٣- إرسال حديث الإمام الحسين (عليه السلام) هذا الأمة نحو الأمانة على الحلال والحرام دال وكاشف على أن المراد بـ(رواة الأحاديث- الثقة المأمون- العلماء- إفت الناس- إني أحب أن يرى الناس مثلك من يفت الناس ... وغيرها) هم الفقهاء العاملون على استخراج الأحكام الشرعية من مداركها المقررة .

تعليق(٤٩) : (هذا بيان لمن استبيان)

بعد طرح التعليقات (٤٩ - ٣٤) في المورد الثامن ثبت وتبين للمزعوم (أحمد إسماعيل) وكل من يشكك ويثير الارتياح أمام مبدأي الاجتهاد والتقليد وثبت للسلوكيين

والحركات التي تحمل الإسلام اسمه والعرفان والخلوة  
والعزلة شعاراً .. وثبت حتى للإخباريين الذين يرفضون  
هذا المبدأ ظاهراً ويعملون به واقعاً وجوهاً ..

ثبت أنه لا مجال ولا مساحة ولا متسع من المكان والزمان  
في عالم الفكر الإمامي المقدس لأي شخص مهما يكن وأياً  
يكن يريد قيادة الأمة وزعامة الرعية دون أن يطرح نفسه  
طرحاً مرجعياً فقهياً كما هي سيرة سلف علمائنا الأبرار  
العاملين الأطهار.. ومنه يثبت بالقطع واليقين بطلان  
وضلالة والخراف وتوهم دعوى المزعوم (أحمد إسماعيل)  
كونه اليماني ، أو رسول أو وصي أو ... على اعتبار  
نكرانه لهذين المبدئين وعدم ثبوت أوصلا له وفيه ..  
وفي هذا بيان لمن استبان، وأن استغفروا ربكم ذو الرحمة  
المنان .

## المورد التاسع :

### (العلماء العاملين)

ذكر المزعوم في كتابه العجل ج ١ / ص ٥ ... بعد تنضيد الكلمات وتوجيه الخطابات إلى العلماء والفقهاء حيث قال:

[ .. أيها السادة إذا إقتصرتم على تحصيل العلوم وعبادتكم فأنتم بذلك تكونون قد أعطيتم للطواحيت كل ما يريدون ، أن يحولونكم إلى عباد لا علماء ، بل إن صفة العابد لا يمكن ان تخلع على العالم الذي لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر ، هذا وان المعنى الذي ورد عن المعصومين أن العالم أفضل من سبعين عابدا ، وذلك لأن العالم همه خلاص الناس والعبد همه خلاص نفسه ، روي عن الإمام الصادق (ع) : (الرواية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد ) / الكافي ج ١ / ص ٣٣ ]

**أقول الكلام ضمن تعليقات:**

## تعليق (٥٠) :

يلاحظون الآن إقرار المزعوم بواجب العلماء وتکلیفهم بحفظ الشیعة وعقائدهم دون غيرهم من عوام الناس، على أن لا ينعزل العالم ویتصف بخلوة العبد تاركاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. أما لو كان العالم كما ينبغي لأصبح [همه خلاص الناس] و[رواية الحديث] لشد قلوب الشیعة ...

## تعليق (٥١) :

قوله: [..إذا اقتصرتم على تحصيل العلوم وعباداتكم ... قد أعطيتكم الطواغيت]

أقول: وما هو عمل المجتهد العالم غير تحصيل العلوم والعبادة نعم ينبغي ويفترض على العالم إظهار علمه وهداية الأمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و .. و .. ولكن لا يكون ذلك قبل تحصيل العلوم وترويض النفس وتربيتها بالعبادة .. ونحن في الوقت الذي ندعو إلى الخروج والبراءة من عهدة السخط السلوكي والكلاسيكي الذي

يدور حوله التتظرير والتكتهنات فإننا نقول ونؤكده أنه لا يمكن اتصاف أي فرد بصفة العالم المقدسة إلا بعد تحصيل العلوم والعبادة وإنما فكيف يأمر بالمعروف وهو لا يعرفه ولم يأقر به؟ وكيف ينهى عن المنكر وهو يجهله ولم ينته عنه؟ ولا أدرى كيف يعطي من يحصل العلوم والعبادة الطواغيت ما يريدون...

بل أن أقول إذا اقتصرتم على تحصيل العلوم فقط وفقط تكسون شوكة الطواغيت وتمنعونهم كل ما يريدون لأن العلم هو الحك الذي يظهر نقاوة وطهارة المعدن الحقيقي والعالم الرباني ويميزه عن المعدن المغشوش والمدعى المشبوه الذي يقول ما ليس فيه.

## تعليق (٥٢) :

لاحظتم أن العابد (بما تعني هذه اللفظة من معاني) ليس بأفضل من العالم، ومنه فلا يرجع إلى العابد في دفع الشبهات والأباطيل، بل ليس من شأن العابد ذلك لأن همه خلاص نفسه، ومنه يتبع الرجوع إلى العالم والكون معه لإحراز براءة الذمة.

ومنه لا يرجع إلى المزعوم بل ولا يكون مشمولاً بما خص في قوله، كون تبأين دعواه عن دعوى العلماء والفقهاء.

تعليق (٥٣) :

قام المزعوم في إيراد رواية الإمام الصادق (عليه السلام) بتقديم طبقاً من ذهب برجوعه إلى السوي والمسلك القويم، حيث يفهم ويفسر (رواة الأحاديث) بالعلماء الفقهاء، إذ كان خطابه موجه إليهم حسراً وحصراً وتقرير كلامه : [ .. إنكم يا علماء يا فقهاء يا مراجع لا تكونوا مجرد عباد غير عاملين فإنكم رواة الأحاديث وبكم يشد الله قلوب الشيعة وأنتم عند الله أفضل من سبعين عابداً .. ] ومنه يثبت وجوب مراجعة العلماء الفقهاء وتقليلهم لشد القلوب والامتثال لتوجيهه الشارع ... وهذا الثبوت الآن عند وفي كلام المزعوم ومن فمه ندينه.

## تعليق (٥٤) :

قد يقال : بانطباق عنوان ((العالم - رواة الأحاديث - الفقهاء)) على المزعوم فيكون راوياً للحديث حافظاً قلوب الشيعة.

وردَه بلاحظة نفس سياق المزعوم في خطابه الموجه إلى الفقهاء وليس هو منهم على اعتبار أنه اليماني والرسول والوصي، والمرشد والموجه العالي المعصوم فوق مرتبة العلماء والفقهاء والراجع. وأيضاً يمكن رد هذا الاحتمال (التوهمي) من خلال الرجوع إلى التعليقات الآنفة التي أثبتنا فيها عدم فقاہة وعلمیة ورواية الحديث وأمانة الحلال والحرام بالنسبة للمزعوم بل ونكران مبدأى الفقاہة أو المرجعية.

المورد العاشر :

(فقاہة المنذرين)

أورد المزعوم في كتاب العجل ج ١ ص ٦ آية من كتاب الله تعالى ، قال :

{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ} [التوبه/١٢٢]

ثم قال المزعوم [لينذروا قومهم لا ليناموا ....]

أقول : الكلام في تعلیقات :

تعليق(٥٥) :

قال لينذروا قومهم .... ونحن نقول ليتفقهوا ثم لينذروا ليتفقهوا لا ليسفسطوا ، ليتفقهوا في الدين ثم لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم .

أهذا الدرجة يكون اللبس والتمويه في آيات الله وكلامه !!

أم هذه الدرجة يفهم المزعوم جهلاً وتجاهلاً لأوضاع المعاني القرآنية والكلمات الربانية؟ لهذا المستوى من الجهل يصل صاحب أكبر اكتشاف تفسيري وأعظم من أحكم المتشابهات على طول الخط العلمائي؟!

تعليق (٥٦) :

هل من الصحيح والانصاف والشرع والأخلاق يا يمني عصرنا المتورع أن تمحى المقدمات دائماً وأبداً فتقطع الأطراف والحدود والوسطى لتحصل على ما تريده؟!  
سبحان الله .. وسبحان الله

نفس هذه الآية تشير وتدل على وجوب اتباع العلماء والأمناء على حلال الله وحرامه، فكيف وكيف -لا حظوا- يأتي المزعوم ويتناوله تناولاً جانبياً فيركز على العلماء غير العاملين الذين لا يكونون مصداقاً لها.. وكل ذلك الكلام والطرح لأجل غaiات منها حتى لا يقال أن المزعوم تغافل عن آية [ليتفرقوا] أو جهل مرادها، بل هو يريد أن يصور علمه بها وفهمه لمرادها، لكن لا يتناولها من حيث هي هي بل من حيث ما يريد وينخطط...

وحال المزعوم كحال السارق الذي يتحدث بآية السرقة  
فيقول {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَأَ  
نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} {المائدة/ ٣٨}

وحال المغتاب الذي يتحدث بـ{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا  
يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا  
فَكَرِهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ} {الحجرات/ ١٢}  
فالمنافق بعد تمرسه وتسافله في الخداع والغش ينقد  
ويستذكر ما هو فيه وعليه.

تعليق (٥٧) :

قال المزعوم : [...] لينذروا ..... لا ليناموا [...]  
إذن فأنت منذر لا نائم ، لأنك لا تقول ما ليس فيك ولا  
تطلب من الآخرين ((الفقهاء)) الإنذار وأنت غير عامل  
به ، والسؤال : هل أنت فقيه؟ هل أنت عالم؟ هل أنت  
مجتهد؟ هل أنت مرجع؟ حتى يتسرى لك الإنذار ؟! .

ويعنى آخر، متى ما تصدّيت يا مدّعى الرسالة ووصي الإمام إلى المرجعية والفقاھة وطرحـت الدليل على ذلك فسيكون الكلام ما يناسب المقام نفياً أو إثباتاً .. فليـس كل من تصدـى لذلك المنصب المقدـس كان مـحقاً وصادقاً وجديراً بالاتـباع والتـقلـيد.

**المورد الحادي عشر :**  
**(العلماء غير العاملين)**

يذكر المزعوم في كتابه العجل وغيره دائمًا صنفًا من  
العلماء ويسميهم بـ [العلماء غير العاملين]

**أقوال والكلام في تعلیقات :**

تعليق (٥٨):

وهل هناك علماء عاملين في رأي المزعوم؟  
وفي جوابه احتمالان:

الاحتمال الأول : أن يكون هناك علماء عاملون، وعلى  
هذا يفترض أن يكون عملهم وعلمهم مبرئ ومجزئ ولا  
تحقق براءة الذمة وإحراز رضى الله تعالى إلا بعد إحراز  
إقرار يماني آل محمد ورسول الإمام (عليه السلام)  
والحصول على إمضائه وتقريره.. وبعدها تختتم على هؤلاء  
العلماء العاملين الدعوة لدعوة اليماني المزعوم وبذل  
الغالى والنفيس من أجل نصرتها والكون معها على اعتبار

أنهم عملوا بما عملوا فوفقاً لهم الله لنصرة رسول وليه ووصيه ويخانيه... وهذا الطرح يستلزم أمور:

- ١- أن يلزم هؤلاء العلماء مقلديهم اتباع ونصرة اليماني المزعوم (أحمد إسماعيل) وأن لا يتلووا على رايته، وبالتالي ينبغي قراءة أو سماع أو مشاهدة تلك الفتوى العلمائية التي تلزم القواعد الشعبية مناصرتك أيها المزعوم... وكل ذلك لا وجود له والدليل عدم وجود الدليل.
- ٢- أن تكون لك قاعدة جماهيرية واسعة من مختلف مقلدي المرجعيات التي آمنت بك لقيادتها فدعت لنصرتك واتباعك... والقاعدة الجماهيرية غير متوفرة لديك فأنت وأصحابك تشكون وتدعون بالويل والثبور لقلة الناصر.
- ٣- إذا تحققت نصرة ثلاثة من العلماء والقواعد الشعبية لك فلا أعتقد إمكان انطباق آية المستضعفين عليك وأنصارك والتي احتاج بها أنصارك على موقع النت تحت عنوان (أدلة أخرى) والآية هي: {وَتُرِيدُّونَ أَنْ تَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَتَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ} [القصص/٥]
- ٤- أين هؤلاء العلماء العاملون ومن هم وما اسماؤهم؟ وهل يعقل بوجود علماء عاملين في عصرنا هذا ولم

ينصروا يعاني ورسول ووصي إمامنا (روحى فداه) مع  
أنهم يفهمون ويقرأون أن المحتوى على رايته في النار.  
٥- إن قيل: العلماء العاملون كثر كالسيد محمد باقر  
الصدر والسيد محمد صادق الصدر والسيد الخميني  
والمحقق الحلبي و ... و ..

قلنا : هؤلاء نعم الخلف خير السلف .. هؤلاء (قدس  
سرهم) استشهدوا على طريق الدعوة إلى الحق والفقه  
والاجتهد والتقليد فلا يصح الاستشهاد بالأموات من  
العلماء على اعتبار أن سياق حديث المزعوم موجه إلى  
علماء العصر وعلماء الزمان الذين وصفهم بأنهم [يعطون  
لأمريكا ما تريده] ومنه وعليه تعين على المزعوم ذكر أسماء  
هؤلاء العلماء العاملين حتى يتسعى للأمة مراجعتهم  
واستبيان الأمر أكثر وأكثر.

الاحتمال الثاني: كلامه المكرر الآنف هو أن لا يوجد  
هناك علماء عاملون وإنما ذكر الكلام للمجاملة والتزاول  
عن المبدأ (الذي يدعى به) ولا أدرى كيف يمكن قبول  
المجاملة في شخصية معصومة تمثل بابن رسول المهدى  
(كما يدعى)، لكن هذا الكلام غير وارد فهناك علماء

عاملون بنظر المزعوم بدليل ما يذكره في نفس الكتاب (ص ٧) حيث قال : [ .. وفي ذات الوقت أتي أشد على يد العلماء العاملين المجاهدين الزاهدين في الدنيا ، الذين يدلك ظاهرهم على باطنهم ، والذين يعملون ليل نهار لنشر كلمة لا إله إلا الله ونشر العدالة في المجتمع الإسلامي ... ] أقول : وهل هناك زهد وعدالة اجتماعية أرقى وأنقي وأسمى من عدالة ابن ووصي ورسول الإمام وقائد جيشه وعساكره ؟ وهل هناك جهاد أفضل من الجihad بين يدي ابن المهدي ووصيه ورسوله !

فما الذي ينتظره هؤلاء الزهاد عن الجihad بين يديك والدعوة لقضيتك إن لم تأخذهم في الله لومة لائم ؟ ومنه يستلزم ما طرحتنا في الاحتمال الأول من ملازمات .. ومع عدم حصولها يكون الكلام دائراً في هاوية المحاملة والخداع واستعطاف قواعد الشعب المؤمنة بعلمائها الصالحين الراشدين .

تعليق (٥٩) :

تبين مما مر ذكره وسرده في الموارد والتعليقات الآنفة، أن القدر المتيقن من الروايات الآنفة هو وجوب رجوع

العامي إلى المجتهد العالم الجامع للشرائط في عصر الغيبة الكبرى، ومنه سأنا ونسأل هل كانت دعوى المزعوم  
للاجتهاد أو للمرجعية أو لغيرها؟! وفي المقام احتمالان:  
الاحتمال الأول: أن يكون المزعوم مجتهداً جاماً للشرائط  
فينطبق عليه ((العالم - رواة الأحاديث - الثقة المأمون -  
المفتى - السلطان - الحاكم)) وهذا يتطلب طرح الدليل  
على اجتهاده وأعلميته وحيث فهمنا وعرفنا أن لا دليل  
ولا حجة على الناس إلا البحوث الفقهية والأصولية  
الاستدلالية العالية [مطبوعة أو مسموعة]؛ وحيث لا  
وجود لهذا الدليل في الواقع دعوى المزعوم وظاهرها أما  
لعدم الاعتقاد بمبادئ الاجتهاد والتقليد - وهذا راجح -  
أو لعدم القدرة والكفاءة في إثبات الدعوة عن هذا الطريق  
- وهو أرجح - وعلى كلا الاحتمالين يثبت لدينا نحن  
القاصرون البسطاء المذنبون أن دعوى المزعوم كأي  
دعوى طرحت بدون دليل فهي بدعة وضلاله وفي النار.  
ومنه ينطبق ما قاله الصادق الأمين (عليه السلام) على هذه  
الدعوة وأمثالها، حيث قال (عليه السلام): {لغير الدجال

**أخوف عليكم من الدجال، الأئمة المضلون...} (أمالي  
الصدوق / ٥١٢ / عن الدجال ٨٩)**

وقال ( ﷺ ) {أخوف ما أخاف على هذه الأئمة من  
الدجال أئمة مضلون وهم رؤساء أهل البدع}.

**الاحتمال الثاني:** أو يكون المزعوم غير مجتهد أو مرجع بل  
وغير مؤمن بهذا المنهج (وهو ثابت) ويستلزم هذا  
الاحتمال مزاجة المزعوم للعلماء بالله الأمانة على حلاله  
وحرامه، على منصب شرعي مقدس لم ولن يتصل  
ويتصف به لا من قريب ولا من بعيد بل يدعوه إلى  
الاحتکام والاقتضاء إلى رايته ودعوته. وهذا يعني الدعوى  
إلى الاحتکام إلى غير ما حکم أهل البيت في شيعتهم من  
بعدهم وهم (الفقهاء) كما أثبتنا سالفاً فالإمام الصادق  
(عليه السلام) يقول: احتکموا وقلدوا واتبعوا العارف  
بحلالنا وحرامنا العالم الفقيه المفتى.

وابن إسماعيل المزعوم يدعو إلى اتباعه ونصرته وعدم  
الالتواء على رايته، مع أنه غير مجتهد وغير فقيه وغير  
عارف بالحلال والحرام لأن ليس من مختصات ومنطلقات  
دعوته ذلك..

أفططيون الإمام الصادق (عليه السلام) أم بن إسماعيل  
المزعوم؟

وأي الأمرين غتسل وأيها نخالف؟  
أغتسل إلى الصادق ابن الباقر (عليه السلام) أم للمزعوم ابن  
إسماعيل؟

أنا أقول احتمموا إلى العقل والمنطق والقسمة العادلة السوية  
وفيها تتحقق حاكمية الله تعالى على الأرض كما يدعو  
المزعوم إلى ذلك، فإذا أرشدتكم القسمة إلى التخلف عن  
إمامكم الصادق (عليه السلام) واتباع المزعوم وتصديقه  
فإنها لقسمة ضئizi والله إنها لقسمة ضئizi..

\* وما يستلزم أيضاً من عدم كون المزعوم مجتهداً هو : كون  
التعليق على كتاب الشرائع التي طرحتها.. من هو النفس  
إذ لم ولن يكن كاتبها مجتهداً يبذل النظر والكسب في أدلة  
أحكامها ودليلية أدلتها... وهذا العمل شبيه بقيام الفلاح  
البسيط ياجراء عملية جراحية تسبب وفاة المريض.. إذ لا  
يحق ولا يجوز لغير المتخصص المتمرس أن يخوض ويلعب  
ويبعث بما ليس له علم ودرأية ومعرفة ومن هنا وردت اللعنة  
على من يدعوا إلى نفسه وفي الأمة أعلم منه .

**المورد الثاني عشر :**  
**(أوامر الأحكام عن لسان المدعى)**

قد يقال: ما طرحوه المزعوم في تعليقته من أحكام اعتماداً على أدلة غيبية وحجج روحية، لا على أدلة ظاهرية كما يعتمد الآخرون في استنباطهم فلا يكون ملزماً بطرح الاستدلال على ما ذكر كما يلزم الآخرون ذلك، لأن مستنداته غير مستند لهم بل كل ما ذكر وطرح في تعليقة المزعوم بأمر وإملاء وإمضاءات من صاحب الأمر والعصر (عليه السلام) حيث قال في مقدمة التعليقة ص ٣ : [...] ولكنه أخطأ في مقام وتردد في آخر ... وقد قمت بتصحیحه وبيان أحكام شريعة الإسلام ، بما عرفته من الإمام المهدي (ع) وبحسب ما أمرني الإمام المهدي (ع)[...]

**أقول الكلام ضمن تعليقات :**

**تعليق (٦٠) :**

أين ومتى وكيف وفي أي مورد أخطأ المحقق الحلبي (رحمه الله) وهذا أول الكلام إذ ينبغي تبيان موارد الخطأ

والقصور في استدلال الحق وثم موارد الصحة والقوة في استدلال مزعوم عصرنا الذي يطرح الدعوات والكبيريات دون إثباتها وتشييّتها ... وعلى هذا يفترض على المزعوم كونه [خطأً المحقق]، أن يصدر ما يثبت خطأً المحقق بطريق شرعي استدلالي لا بمجرد توجيه الخطابات وتأسيس التنظير الألّجوف ... فهذا ما تقتضيه الموضوعية الإسلامية النقدية والتناظرية، وهذا ما عندنا وعلينا، أما على المزعوم فهو إيكال الأخطاء بالآخرين وإصدار الدعوات بالكلمات المرتّشة وزخرفة الادعاءات بالكبيريات المستضخمة، وأسلوب تخطئة الآخر دون إثبات الخطأ أسلوب مرفوض شرعاً وأخلاقاً وإنسانياً طالما رفض وهو ما عمل به معاوية وأتباعه ويزيد وأشباهه وابن العاص وأنصاره.

### تعليق (٦١) :

لم يكتف المزعوم ويقف عند قوله [.. ما عرفته من الإمام المهدي (ع) ...] بل ترقى في دعوهـ وأكبر مبناهـ وقال : [.. بحسب ما أمرني الإمام ..]

و هنا نسأل الدليل على معرفتك بأحكام الإمام (عليه السلام) فإن كان إستقراء النصوص والمنهج الإمامي العام طريقك في معرفة أحكام الإمام فهذا لا يعطيك مائزاً ولا يفرقك عن الآخرين إذ الكل يعتمد على قراءة النصوص والأدلة حسب ظواهرها .

وإن كان الدليل على ذلك اللقاء الخاص والمغلق بينك وبينه (عليه السلام) فلم تثبت حججته على الأمة في الغيبة الصغرى وهو ما صرحت به وصية الإمام المهدي (عليه السلام) للسفير الرابع العمري .

وتقرير الكلام في أحد أمرين :  
أو هما :

اعتماد المزعوم على ظواهر الكتاب والسنة فتحصل على المعرفة بتلك الأحكام، وهذا لا يعطيه مائزاً عن غيره فيثبت مدعاه.

وثانيهما :  
أن تكون تلك المعرفة عن طريق اللقاء الخاص والأمر الصادر منه (عليه السلام) إلى المزعوم .. وهذا طريق لم ولن ثبت دليليته وحججته بحال أيام الغيبة الكبرى.

## تعليق (٦٢) :

ما دام إيليس وحب الدنيا والغرور والعجب والرياء  
والكذب والدجالين والظلاميين فيامكان أي من أتصف  
بها أن يدعى ويدعى ...

ولو إفترضنا دعوى شخص من هذا النوع الظلامي، حرم  
ما أحل الله وحلل ما حرم واحتاج لذلك بالغيب أو ما ليس  
مشهوداً وملموساً، ونقصد بالغيب هنا الغيب غير  
المشروع كدليل وحجة أي الذي لم تعتمده نصوص  
الشارع وتعتبر دليلاً.

((ونوضح قصدنا - في المقام - بالغيب غير المشروع حتى  
لا يقال إن بحثنا لا يؤمن بالغيب فيكون جديراً  
بالتكذيب والتضليل)) فلو ادعى هذا المدعى الظلامي  
إباحة أكل لحم الحيوان الجلال قبل استبرائه أو حكم صغير  
الإنسان في النزح عند التطهير ليس ككبيره أو عدم إيجاب  
نزح جميع ماء البئر عند تفسخ الكلب فيها أو ... أو ...  
فإذا سُئل عن دليل ذلك ومصدره؟ قال: وبكل سهولة  
وببساطة و Miyouha دليل ذلك أمر الإمام لي ... وهذا ما  
أمرني به رؤياه (عليه السلام) .. يعني هذا أمر الغيب لي،

أفتکفرون بالغیب ولا تؤمنون؟! أفلأ تؤمنون بالمهدي  
ووجوده وإن له الامر والفصل والحكم؟! أفلأ تؤمنون  
بالرؤيا كونها من النواحي المقدسة والتي من رأى أحد  
أنمته فيها فقد رآهم فإن الشیطان لا يتمثل بهم، أبعد هذه  
الأدلة والبراهین تریدون حججاً ولا تؤمنون؟!

تعليق (٦٣) :

نلفت الأنظار هنا لدرء الأخطار فلاحظ:  
هل أن الإيمان بالمهدي (عليه السلام) وجوده يستلزم  
الإيمان بدعى اللقاء وناقل الأحكام والأوامر؟!  
وهذه الدعوى في غاية الضخامة والخطورة وتحتاج إلى  
إثبات وتشريع، ولو أن المشرعين أسسوا هذه الدعوى  
وأمثالها لأدخلت المجتمع الإسلامي في مطبات ومتاهات  
غياب اللاشهود واللاظهور ومنه إلى ضلالات يصعب  
الخروج من مأزقها ولفتح الباب على مصراعيه  
للمخادعين والدجالين والظلاميين.

فيأتي محب الدنيا ودجال العصر ويتصدى لهذا المنصب  
الإلهي دون أن يواجه أي صعوبة أو عقبات ولا عليه إلا

أن يحلل ويحرم ويوجه العقائد ويدرس الأطروحات وهذا كذا وهذا ليس كذا والآية الفلانية تأوي لها كذا وأحكامها كذا وليس كذا، والدليل على كل ذلك رؤيتي للإمام ولقائي به (عليه السلام) وحجتي على كل ذلك أمر إمامكم والراد على راد عليه والراد عليه راد على الله وهو على حد الشرك بالله.

فهل تكذبون إمامكم فيما أمرني ولا تؤمنون؟ هل تتکرون أن وجود إمامكم كالشمس وإن أحجبتها الغيوم؟ هل تتکرون إمكان اللقاء بالمهدي (عليه السلام) والمجتمع معه أو ليس أن كثيراً من الناس كبحر العلوم والخلقي وغيرهما تشرفوا بلقائه وحکوا بالمجتمع معه؟ وعلى هذا لزم إيمانكم بي ودعوتي، فكما آمنتكم بكل تلك المعاني الغبية المفهومية وصدقتم تشرف ثلاثة المؤمنة بلقاء صاحب الطلعة البهية، لزم منكم وعليكم الإيمان بدعوتي كونها تمثل صغرى تلك الكبريات.

## تعليق (٦٤) :

التعليقان السابقان (٦٢ و٦٣)، يؤكّد ما طرحا في مقدمات البحث من أن غالبية الدعوات المنحرفة تنطلق من تأسيس العادات الخاوية والمقدّمات الفاسدة التي تصب في نارها وتخدم في عارها وشمارها، ولاحظت (المدعى الظلامي المفترض) كيف قدم لدعواه بعقدمات فاسدة، فمن من لا يؤمن بالإمام وجوده وأن له الأمر والنهي؟ ومن لا يؤمن بإمكان اللقاء والاجتماع معه؟ ومن ينكر لقاء الخلي والعلوم وغيرهما به (عليه السلام)؟ كل تلك الغيبات المفهومية نؤمن بها ولا ننكر ونستنكر وقوعها كما نؤمن أن لكل سبب مسبب، لكن - والكلام عند اللواكن - من قال؟ ومن قال؟ ومن قال؟... إن الإيمان بفكرة المهدى عموماً يستلزم التصديق بمدعى اللقاء والسفارة؟ فهل هناك ما يثبت عدم التصديق بالمدعى مع الإيمان بفكرة المهدى يوجب الكفران والخروج عن عهدة الإسلام؟ وهل إيماني بفكرة المهدى وتكذبي مدعى اللقاء أو السفاراة أو الوصاية بسبب عدم تجز دليلها على موجب لكفراني وخروجني عن المؤمنين بالغيب؟

ومن قال؟ ومن قال؟ إن التصديق بلقاء بحر العلوم والخليل وغيرهم يقتضي التصديق بكل من يدعى اللقاء؟!

نعم هذا النوع من التصديق يقتضي الإيمان بإمكان اللقاء وعدم إستحالتة إذ أن التصديق يقتضي الإيمان بالإمكان لا بداعيه.

ومنه وفيه وعليه يتضح: إيمانا بالغيب المهدوي وإمكان اللقاء به لا يستلزم التصديق بالمزعوم ودعواه وإمكان صدور أمر الإمام له وامتثال المزعوم له، وحينها يثبت عدم حجية ما ذكر في مقدمة تعليقته من أمر الإمام (عليه السلام) حين قال: [..وبحسب ما أمرني الإمام المهدى به...].

تعليق (٦٥) :

على ضوء فهمنا الصحيح لرواية الإمام العسكري (عليه السلام) من إمكان اللقاء لا إمكان السفارة والنيابة الخاصة نقول:

(ألا فمن ادعى المشاهدة قبل خروج السفياني والصيحة فهو كذاب مفتر...) والسفارة تعني الزعامة النيابية من محض الزعامة الحقيقة بمعنى أن السفير الخاص لا يقول قولاً ولا يأمر بأمر إلا بما يؤمر من صاحب الزمان (عليه السلام) .

وكل دعوى بهذا النوع والنمطية موجبة للتکذيب والتضليل هذا مع عدم تحقق شرطيها وهما: السفياني والصيحة ولما كانت دعوة المزعوم للسفارة ونيابة المهدي (عليه السلام) الخاصة بنص قوله (بحسب ما أمرني) واتصافه بعنوان الوصاية والرسالة والعصمة وغيرها مما يدل على أن دعواه للسفارة ... والذى يثبت من ذلك لزوم تکذيب دعواه وامثال أمر مولاه (عليه السلام) حيث قال (... فكذبوه ...)

تعليق (٦٦) :

قد يقال: تکذيكم لدعوى المزعوم جاء سريعاً وقبل نقض وقوع القيدين وتساقطهما، بمعنى آخر: إنكم لم تثبتوا عدم خروج السفياني والصيحة حتى يكون التکذيب لأى

دعوى من هذا النوع وارداً ومردداً، فهل قطعتم بعدم ثبوت خروج السفياني وحدوث الصيحة حتى انتقلتم إلى مرحلة تكذيب دعوى السفاررة؟؟  
قلنا الكلام ضمن نقاط:

١- الدليل على عدم خروج السفياني وحدوث الصيحة هو انتفاء الدليل على حدوث كل منهما فلابد من ابراز دليل يدل على وقوع هذين الشرطين ، ونسأل إن كان هناك دليل يفيد القطع على خروج السفياني وحدوث الصيحة.

وحيث لا دليل على ثبوت ذلك وحدوث تلك، فإنه يثبت القطع بعدم الثبوت والحدث ومنه يحصل المطلوب وهو تكذيب دعوى السفاررة.

٢- إن قيل بخروج السفياني بناءً على الفهم الرمزي الذي يفسر الموقف تفسيراً مجملأً على أن يكون السفياني نظاماً منحرفاً يتمكن من بسط أذرعة سلطته وسلطته على بقاع الدنيا ويمكن حصول ذلك في أمريكا والدول الكبرى المعاصرة ..

قلنا : وبكل اختصار إن ذلك الطرح وغيره المبني على الفهم الرمزي للروايات لا يكون أكثر من أطروحة قابلة للنقاش وخاضعة لقانون المحو والاثبات.

٣- مع عدم الدليل بخروج السفياني تكون دعوة المزعوم لازمة التكذيب والتضليل على اعتبار أن خروج السفياني واليماني والخراصاني في يوم وشهر وسنة واحدة وحيث علمنا ((بعدم الدليل القاطع)) بعدم خروج السفياني نعلم بالملازمة عدم خروج اليماني ورأيته نظراً لوحدة خروجهما الزمني لا التعابي.

٤- لو سلمنا جدلاً وتنزلاً وتسامحاً وقلنا بخروج السفياني وعدم لزوم تكذيب دعوة السفاراة فلا يعني هذا إنهاء ورقة السجال وإغلاق نافذة الحوار بل سيكون الكلام بعدها في المرحلة الثانية وهي إثبات أن المزعوم هو اليماني أو الرسول أو الوصي أو السفير والنائب الخاص، ومع كل هذا التسلیم الجدلی والتنازل التسامحی نقول بوجود عشرات الآلاف من الأدلة (راجع منتدى رد الشبهات في المركز الإعلامي لسماعة السيد الحسني دام ظله) التي تثبت وبالعلم والأخلاق والقطع واليقين عدم سفاراة

ورسالة ووصاية وصدق وورع وأخلاق وعدم إنصاف المزعوم المدعى، ومن تلك ما بين يدي القارئ الليبي الذي قرأ التعليقات وفهم الكلمات وكشف خداع وزيف الضلالات ...

تعليق (٦٧) :

لكشف الزيف والخداع والتظليل قلنا ونكرر ملاحظة: احتجاج الدجالين والظالمين بلقاء الخلي وبحر العلوم وغيرهما لاستثمار هذه الفرصة واستغلال السذج من الناس ومع ذلك كله نقول:

هل ادعى الخلي أو بحر العلوم السفاراة عن المهدى (عليه السلام) حتى يمكن قبول دعوى هؤلاء الظالمين كما قبلنا التصديق بخبرهما، بل وهل كان خبرهما أكثر من التشرف بلقائه (عليه السلام) والاجتماع معه، وخصوصاً لما تسمعون الخلي وتلاحظونه يجهل حال الشخص الأقدس الذي أمامه اسماء وعنواناً ونسباً وحقيقة بل لم يعرفه ولم يكتشف جنسيته إلا بعد أن غاب عن أنظاره ومنه فـإمـكـان قـبول دـعـوىـ الخليـ أوـ بـحرـ العـلومـ أوـ أيـ شـخصـ

مدعى لسخ دعوتهما فإنه قبول لدعوى التشرف باللقاء لا السفارة والوصاية، وعليه فـإمـكـان قـبول دـعـوـتـهـما لا يـسـتـلـزـم قـبول دـعـوـةـ المـزعـوم لأنـهاـ لـيـسـتـ منـ سـنـخـهـاـ بلـ الـأـولـىـ لـقـاءـ وـاجـتمـاعـ وـالـثـانـيـةـ وـصـاـيـةـ وـرـسـالـةـ وـسـفـارـةـ وـعـصـمـةـ وـيـعـانـيـ آـلـ مـحـمـدـ وـ...ـ وـ...ـ

\* ونلفت الأنظار هنا إلى أن الخلقي وبحر العلوم (قدس سرهما) كانوا من رواد مبدأ الاجتهاد والتقليد الذي طالما أكد المزعوم على رفضه والتوهين من شأنه فلا حظ ولا حظ !! ، ولا ادرى ماذا يسمى المزعوم لبسه وخلطه وتقويه هذا؟ .. موضوعية ... نطق بالحق .. مجاملة ... خداع السذج ... استعطاف الناس .. عصمة عن الذنوب ... زهد عن الدنيا ...

تعليق (٦٨) :

ما ذكر المزعوم في تعليقه من أحكام لا تخلو عن كونها أحد نوعين:

١- أحكام واقعية (أي مطابقة للواقع ولا يفترض في موضوعها الشك).

٢- أحكام ظاهرية (التي تعتمد على ظواهر الكتاب والسنة والتي افترض في موضوعها الشك) .

فإن كانت من النوع الأول لزم كون المزعوم أما نبياً أو إماماً أو سفيراً خاصاً عن المهدى (عليه السلام) وحيث أن مقام النبوة والإمامية خص بأهله وانحصر بالمعصومين (عليهم السلام)، إذن لا يبقى للمزعوم إلا كونه سفيراً خاصاً وهذا ما بينا بطلانه في التعليقات السابقة وخصوصاً بعد طرح لزوم التكذيب لأي دعوى سفارة قبل علاماتها والتوضيق الشريف الصادر من الناحية المقدسة لعلي بن محمد السمرى يكفل ذلك ويكتفى ، ومنه يثبت واقعية ما كتب المزعوم في تعليقته.

وعلى ضوئه لا يبقى إلا نوع واحد من الأحكام وهي الظاهرية فيتبعن كون ما ذكر من أحكام على الظاهرية وكم ذكرنا أعلاه من أن الظاهرية هي تلك التي اعتمد في استنباطها على ظواهر الكتاب والسنة.. وهذا ما لا يرضى المزعوم أن يقبله ويقرّ به لرفضه المستمر لمبدأي الاجتهاد والتقليد ومن خلال قوله [بحسب ما أمرني] إذن فالرجل (المزعوم) لم ولن يبذل الجهد والنظر في ظواهر

الكتاب والسنّة لمعرفة أحكام الشريعة بل لم يكن ما ذكر في التعليقة إلا نقلًا عما صدر من الإمام من أحكام وأمره (عليه السلام) بتبيينها وطرحها.

تعليق(٦٩) :

لا أدرى إن كان المزعوم يقبل أحد الاحتمالين في التعليق السابق أو لا؟ وعلى فرض قوله أو رفضه نستفهم عن مصدر وجذر وأصل ما أفتى وكتب في سنن الخلوة ومندوباتها ومكرهاتها حيث قال : [المندوبات تغطية الرأس والتقطع أفضل و .. و ..] و [المكرهات الجلوس في الشوارع .. وتحت الأشجار و ...] (تعليق المزعوم ص ١٢)

وهل كل ذلك كان بحسب ما أمرك الإمام (عليه السلام)؟ أو لا توجد روایات عن الشارع الأقدس تكشف بإيضاح المكرهات وتبيان المندوبات في التخلي وغيرها؟ فإن كانت عموم الأحكام في تعليقتك عن طريق إستقراء النصوص والقسم الآخر منها [بحسب ما أمرك الإمام (عليه السلام)]

قلنا: الافتاء وإصدار الأحكام اعتماداً على استظهار النصوص وظواهرها هو الاجتهاد والاستباط بذاته، وهو عمل صريح بمبدأ الاجتهاد الكلاسيكي الذي لطالما رفضه المزعوم، وعلى هذا الطرح يلزم المزعوم بطرح الدليل على الاجتهاد كما قلنا وقلنا ..

وأما القسم الآخر من أحكام تعليقته الذي صدر منه [بحسب ما أمره الإمام] فهو ما أثبتنا بطلانه وتکذيبه في التعليقات السابقة فراجع وتأمل.

#### تعليق (٧٠) :

قد يقال: إن ما طرح المزعوم من أحكام في تعليقته ثابت الدليلية والبحث الاستدلالي في فكر ونظر وكسب المحقق الحلي (رحمه الله) ... وأكيداً لم يطرح الحق كل تلك الأحكام الشرعية دون النظر في أدلتها على ما موجود في كتاب شرائع الإسلام، وحيث أن المزعوم يعلق عليه فلا حاجة ولا داعي لإبراز البحث الاستدلالي لأنه موجود عند الحق وهذا يكفي..

## قلنا الكلام في نقاط :

- ١- نحن نعلم يقيناً وأكيداً ببحث الحق الاستدلالي وهو دال على اجتهاده لا على اجتهاد من يعلق على كتابه .. ولا أعتقد أنني إذا علقت ((أضفت وحذفت)) على كتاب العجل للمزعوم يثبت لي من العصمة والرسالة والوصايا ما ثبت له (حسب ادعائه) والقياس مع الفرق طبعاً.
- ٢- حتى لو سلمنا جدلاً وتنازلاً وتسامحاً وقلنا باشتراك قضية الحق ودعوى المزعوم في الجوهر والمعنى والظاهر والباطن وأنهما قطبان مندحان في دعوة واحدة !! فلنا القول: ما قاله المزعوم في المقدمة من وجود الخطأ والقصور والذي قام بتصحيحه وهذا وحده داعياً ومبرراً ملحاً على إبراز بحث المزعوم الاستدلالي وإن كان في موارد الاختلاف والتردد بينه وبين الحق فقط على اعتبار أن عموم تلك الأحكام الأخرى قد اشتركت في استنباطها وبذلا الجهد والنظر سوية في استخراجها !!!
- ٣- قال المزعوم : [ولكنه أخطأ في مقام وتردد في آخر ] و [ وقمت بتصحيحه ] و [ بيان أحكام شريعة الإسلام ]

إِنْ سَأَلْتُمْ عَنْ دَاعِيٍّ وَمِبْرَ إِبْرَازِ الْبَحْثِ الْاسْتَدْلَالِيِّ فَكُلُّ  
هَذِهِ الْخَطَابَاتِ وَالدُّعْوَاتِ دَاعِيٌّ دَاعِيَةً لِإِبْرَازِ مَا يَبْتَهِ  
وَيَؤْكِدُ أَوْ يَصْحُحُ مِنْهُجَّهَا، وَمِنْهُ أَينَ أَخْطَأَ وَمِنْ أَخْطَأَ  
وَكَيْفَ أَخْطَأَ الْمُوقَفُ؟ وَأَينَ وَمِنْ أَخْطَأَ وَكَيْفَ تَرَدَّدُ؟ وَأَينَ  
وَمِنْ أَخْطَأَ الْمُوقَفُ؟ وَكَيْفَ صَحُّ الْمَزْعُومُ خَطَأَ الْمُحَقَّقِ وَتَرَدَّدَهُ؟ وَكَيْفَ  
بَيْنَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ قَبْلِ الْوَقْوفِ عَلَىِ أَدْلَتِهَا؟ إِذْ مِنْ  
الْمَعْرُوفِ وَالْمَقْطُوعِ وَالْمُتَقْنِ أَنَّ كُلَّ بَيَانٍ لَا يَطْرُحُ الدَّلِيلَ  
عَلَيْهِ قَبْلًا أَوْ بَعْدًا فَلِيُسْ اسْتَحْسَانًا.

٤- فِي الْمَقَامِ وَحَسْبٍ طَرَحَ الإِيرَادُ أَعْلاَهُ يَكُونُ بَابُ  
الْاجْتِهَادِ ثُمَّ الْمَرْجِعِيَّةُ مُفْتَوِحًا عَلَىِ مَصْرَاعِيهِ لِكُلِّ فَرْدٍ  
مَهْمَا كَانَ مَسْتَوَاهُ الْعُلُمِيُّ وَالْاِسْتِبَاطِيُّ وَلِيُسْ عَلَىِ مَدْعِيِّ  
الْاجْتِهَادِ وَالْمَرْجِعِيَّةِ هَذَا فِي عَصْرِ التَّسَامُحِ الْمَزْعُومِيِّ إِلَّا أَنْ  
يَتَنَوَّلُ أَيِّ مِنْ فَقْهِيٍّ وَيَعْلُقُ عَلَيْهِ فَيُحَذَّفُ وَيُضَيَّفُ وَيُغَيِّرُ  
وَيُرْتَشِي وَيُحَلَّلُ وَيُحَرَّمُ وَلِيُسْ عَلَيْهِ طَرَحُ الْاسْتَدْلَالِ وَاِكْتِفَى  
الْآخِيرُ بِهِ ...

وَهَذِهِ مِنْ كَوَارِثِ وَهَفْوَاتِ وَتَهَافِتَاتِ دُعْوَةِ الْمَزْعُومِ  
الْمَعْصُومَةِ الْعُلُمِيَّةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الزَّاهِدَةِ الرُّوْحِيَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ  
الْإِمَامِيَّةِ الْوَلَائِيَّةِ ... وَمَا عَشْتَ أَرَاكَ الْمَزْعُومَ كَوَارِثَ ...

المورد الثالث عشر :  
(ما نوع هذا الوجوب)

ونطرح في المقام بعض المسائل الفقهية التي تناولها المزعوم إلى طاولة النقد والتعليق، قال ص ٢٥ : [في أحكام الأموات وهي خمسة : الأولى : في الاحتضار ويجب فيه : توجيه الميت إلى القبلة بان يلقى على ظهره و يجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة وهو فرض على الكفاية ...]

أقول الكلام ضمن تعليقات :

تعليق (٧١) :

قوله: [ في الاحتضار ويجب فيه .. ]  
الوجوب حكم تكليفي من مختصات عمل الفقيه لا رجل تصحيح العقائد أو صاحب أكبر اكتشاف تفسيري للقرآن وليس للمزعوم من أمر الفقه من شيء وهذا أول الكلام إذ لم يدع ولم يثبت اجتهاد وفقاهة ومرجعية المزعوم فكيف تصدى للفتوى وأصدر الأحكام وكذا التعليق ساري المفعول مع كل فتاواه.

## تعليق (٧٢) :

قوله: [ويجب فيه ..]

ما هو الدليل على هذا الوجوب، فجلّ أهل العلم يعرفون أن لتحرير الموقف العملي في علم الفقه يتم بأحد طريقين:  
١ - بالأدلة المحرزة ٢- الأصول العملية.

ومنه: فهل هناك دليل محرز أو أصل عملي على هذا الوجوب؟ والكلام مع المزعوم لا مع المحقق أو أي فقيه أثبت الدليل على ذلك الوجوب فلا حظ.

وما دام إصدار الأحكام والفتاوي أمرًا سهلاً ورخيصاً في دنيا الدعوات الخاوية فالقائل بالاستحباب [استحباب التوجيه..] أو حتى الكراهة أو حتى الحرج ما دام الدليل منعدم والمطالبة به تشديد على المدعى.. والآن ماذا سيقول المزعوم لذلك القائل بالاستحباب؟ هناك إحتمالان:

الاحتمال الأول: (مبدأ التخيير والتريض) فلذلك القائل رأيه وهو محترم وللمزعوم رأيه فمن شاء أخذ بقوله ومن شاء أخذ بقولي فالأمر لا زال في دائرة التخيير بالنسبة للمكلف العامي.

أقول : أوليس أخذ الأحكام والفتاوي من غير مصدرها المعصومي الأوحد المتمثل بالمزعوم (حسب مدعاه) أمراً حراماً شرعاً منوعاً عقلاً ونقلأً؟ أوليس الإعراض عن رأي اليماني الفقهي المنقول عن المهدي (عليه السلام) من مصاديق الالتواء على رايته الهادية؟ ومنه فلا يمكن للمزعوم طرح هذا المبدأ الاختياري وجعل المكلف في حالة الترخيص باختيار أي الرأيين بل لابد له من طرح آخر لاعتبارين :

أو هما : لثلا تعدد مصادر التشريع وتتلاقح مع اختلافها . وثانيهما : لثلا يعطل الحكم الواقعي والفتوى المعصومية غير الخاضعة للتردد والخطأ والتقصير كما هي حال فتوى الحق وأمثاله (قدس سرهم ) ومنه لا يكون المكلف في منأى عن أوامر الإمام يمانى العصر لأنه بذلك يرد عليه وهو على حد الشرك بالله .

تعليق (٧٣) :

الاحتمال الثاني: (سؤال الدليل والاستدلال) فيسأل المزعوم ونظيره عن دليله ومستنده في هذه الفتوى وحينها

سيكون رد النظير (القائل بالاستحباب) بالمثل وهو: أن يسأل المزعوم دليله على الوجوب .. وعندها سيكون النقاش والبحث بحث استدلالي وهذا ما يعمل ويشتغل به الفقهاء الأعلام في بحوثهم المطبوعة والمسموعة ومنه تكون كل الأمور خالية من الضبابية بل أوضح من الشمس الداخلية في كوة الدار.

تعليق (٧٤) :

لو وجهتم ذات السؤال في الاحتمال الثاني إلى صاحب كتاب الشرائع (قدس سره) الذي بذل الجهد والنظر في استنباط ذلك الوجوب لكان تقرير جوابه فيما يلي : دلت الروايات عليه ومنها: رواية الإمام الصادق (عليه السلام) حيث قال: ((إذا مات لأحدكم ميت فسجوه إتجاه القبلة)) وفي رواية أخرى ((استقبل بياض قدميه القبلة)) وطريقة الاستنباط البدائية في ذلك بنقاط:  
١- بعد دراسة سند الرواية وإثبات إمكان الاعتماد عليها في الاستنباط (وهذا يبحث في علم الرجال) فلا بد من دراسة حجية ودلillية خبر الثقة ومقدار ما يمكن الاحتجاج

به في قوله وخبره (وهذه هي العناصر التي تدور عليها بحوث علم أصول الفقه الذي يسميه المزعوم بالعلم الإفلاطוני)

٢- دلالة الرواية في العرف العام، إذ يقوم الفقيه بعملية استطلاع فهم العرف العام لمداليل الرواية وأنه ماذا يفهم من كلمة (سجود) لما كانت هذه اللفظة ( فعل أمر ) بمعنى (صيغة أمر) فيبدأ البحث عن دليلية الاعتماد على صيغة الأمر هذه وينطلق البحث عن ظهور (صيغة الأمر) وظاهرها .. ويثبت بعد ذلك بأن هذه الصيغة ظاهرة في الوجوب . { وهذا العنصر من أهم العناصر التي تبحث في علم أصول الفقه أيضاً }

٣- دراسة القرائن في داخل النص وخارجها ومحاولة الجمع في ما إذا وجد هناك دليل يعارض هذا الاستظهار ( وهذا يتم في علم الأصول ).

٤- بعد كل هذا الجهد يتم استنباط الحكم واستخراجه . وهناك دليل آخر على الوجوب يمكن أن يكون عضداً ومؤيداً للدليل الشرعي اللفظي الذي بحثاه وهو (الشهرة) إذ ذكر محمد جواد مغنية في فقه الإمام جعفر

الصادق ج ١ ص ١٠٧ {وعلى وجوب ذلك أكثر الفقهاء}

تعليق(٧٥) :

ذكرنا مراراً في مواضيع عديدة أنه لا يحق ولا يسوغ للمزعوم الاكتفاء والشفع ببحث الحق الاستدلالي ولا يمكن له الاعتماد على أداته في هذا الوجوب وعموم تلك الأحكام والفتاوی وذلك لاعتبارين:

أو همما: إن ذلك الجهد المبذول في استباطها للمحقق (قدس سره) ولم ولن يكن له شريكاً ومعيناً ومساعداً كالمزعوم مثلاً.

وثانيهما: إن ذلك الجهد والبحوث لا تثبت إلا اجتهاد الحق حصراً فمن أراد التعليق عليها أو الإضافة أو الحذف أو الزروقة أو الترتيس أو الكتابة أو النقش أو الرسم لا يثبت له ما ثبت للمحقق البة.

## تعليق (٧٦) :

ما مر من تعلیقات في المورد الذي بين أيدينا تكون جارية الأصول وسارية المفعول في كل مسائل تعليقة المزعوم وتشمل كل وجوب واستحباب وكراهة وإباحة.. ولا تكون مقتصرة على مورد [وجوب توجيه الميت] فainما وجدتم أحد مفردات التكليف والفتوى فيجدر بأذهانكم التبادر إلى معاني التعليقات الأربع الآتية بلا تردد.

## تعليق (٧٧) :

قد يقال: إن هذا الوجوب وغيره من أحكام لم يكن على الطريقة الكلاسيكية التي طرحتها والتي تعتمد على ظواهر النصوص واستظهارها بل كان ذلك امثالة لأمر المهدى (عليه السلام) كما ذكر المزعوم في المقدمة [وبحسب ما أمرني الإمام]

قلنا : سبق أن أثبتنا بطلان هذا المدعى فيما سبق فراجع وتأمل ((المورد الثاني عشر)) ولا يقال أيضاً أن الوجوب كان استظهار الحق (رحمه الله) لا المزعوم لأنه مدفوع فراجع نفس المورد.

**المورد الرابع عشر :**

**(ما نوع هذا الاستحباب ودليله ؟)**

قوله ص ٢٥ : [ ويستحب تلقينه الشهادتين ، والإقرار بالنبي والأئمة والمهديين (عليهم السلام) ، وكلمات الفرج ..]

**أقول: الكلام ضمن تعليقات:**

**تعليق(٧٨) :**

ما طرحتنا في التعليقات السابقة في المورد الثالث عشر يجري في هذا المورد وضمن مسألة استحباب تلقين الميت ...

**تعليق(٧٩) :**

الثابت في عموم آراء فقهائنا الأعلام استحباب تلقين الميت الشهادتين وإقراره بالنبي والأئمة (عليهم السلام) ودعاء الفرج، وهذا ما ذكره المحقق (رحمه الله) في الشرائع (ص ٢٧) فراجع ...

لكن (والكلام هنا) لا أدرى ولا أدرى.. من أين جاء المزعوم بسنة إقرار الميت بالمهديين؟ ويبقى السؤال معنا إلى أن يموت الجهل والجهال هل هنالك دليل على استحباب إقرار الميت بالمهديين؟ هل هنالك دليل محز أو أصل عملي على ذلك؟ وهل غفل ركب الفقهاء طوال السيرة وتغافل عن هذا الدليل؟ وما المصلحة المترتبة لديهم من عدم ذكر وإبراز وإظهار فتوى الاستحباب تلك؟ ونحن لا نقول بعصمة الفقهاء عن الخطأ والسهو بطبيعة الحال بقدر ما نستفهم عن علة التغافل ودواعيه فإن كان سبب ذلك عدم توفر الدليل لديهم لأنهم وحسب ما بين أيديهم من مصادر مقررة، فيحسن بأن يلزم المزعوم بطرح الدليل والتعریف بالمصدر حتى يمكن أن يكون للمزعوم مائز عن سلف العلماء وخلفهم.

### تعليق (٨٠) :

لا يقال: إن هذا أمر بالاستحباب قد صدر من الإمام وانتهى الأمر.. ولا تسألوا.. ولا تطيلوا.. ولا تشدوا فيشد الله عليكم كما شد على بني إسرائيل في حادثة

البقرة ، لأن هذا الكلام وأمثاله الذي يجعل العقل في أكياس الكارتون لقد تم وثبت دفع هذا القول وبطلانه ووهنه وتهينه فراجع.

تعليق (٨١) :

قد يقال: ليس من حق المكلف وواجبه سؤال المجتهد عن دليل الفتوى ومصادرها لأن التقليد بوجهة من الوجوه يعني تقليد الغير دون سؤاله الدليل.

قلنا : هنالك نقاط تختصر على ذكر اثنين منها:

١- هذا الكلام وهذا الطرح على من تصدى للاجتهاد والمرجعية وأثبتها بالدليل العلمي والحسي والوجданى للمكلف العامي أما عن طريق البحوث المطبوعة أو عن طريق أهل الخبرة الثقة العدول أو عن أي طريق ينشأ العلم والإطمئنان بشبوتها لدى من يرجع إليه في الفتيا.

٢- هذا الكلام مقيد مسؤولية وواجب المكلف سؤال مرجع تقليده فحسب ولا يتعدى ويمثل أهل الصنعة والعلم بل لأهل العلم الحق وعليهم الواجب سؤال المتصدى عن مصادر فتاواه وأدلتها.. ونقاشنا مع المزعوم

باعتبار من الاعتبارات قائم على سؤال أهل العلم  
للمتصدي وليس سؤال المكلف لرجوع تقليده فلاحظ.

تعليق (٨٢) :

لو قدرنا امثال المزعوم لطلبنا وهو {الإتيان برواية الاستحباب} وأتى بها مع عدم النظر إلى نوعها وحجمها وثقلها وكيفها وكماها كالعادة التي جرى عليها في غالب دعواه وليس المهم في الرواية عنده إلا كونها تحدثت بقليل أو كثير.. يأجح أو تفصيل... بعموم أو بخصوص.. بـ .. بـ ... عن ذكر المهديين أو أصحاب اليماني.. أو أصحاب المهدى.. فما دام المزعوم يمتلك أكبر اختراع في فن التأويل وتحميم النصوص ما لا تطيق فيما يمكن جر الحديث (سياق الرواية) إلى قرص ناره وفتواه الجديدة.

ومنه فلا يكفي مجرد الإتيان بالرواية ما لم يثبت سندها وبث أحوال رجالاتها ومتتها ودلالاتها وملاحظة القرائن في داخل النص وخارجها.. والتدقيق في العرف العام وحجيتها وفي خبر الثقة وحجيتها والعموم والإطلاق والشرط والغاية و... و... كثير .. كثير .. كالجمع اللازم

بين المعارضين من الأدلة.. فليس المسألة مسألة محىء  
بالرواية فلاحظ أيها المزعوم قبل أن تأتي بها {على تقدير  
أنني أسمعك} فيرد عليك هذا الكلام وغيره كثير وكثير  
وكثير وكثير... إذ لا يكون عمل الفقيه مجرد تجميع أعمى  
للروايات والنصوص بل طريقة مراحل ليست بالسهلة..

تعليق (٨٣) :

على ضوء ما تقدم يلزم المزعوم بطرح البحث الاستدلالي  
على هذا الاستحباب الذي ليس له سابقة لا طرح الرواية  
فحسب، فلقد عودنا المزعوم وللأسف مراراً عديدة وفي  
مواضع عديدة الإتيان بروايات الغث والسمين والضعاف  
والمجاهيل ثم جعل ما خضر منها على ما زرق، لكن الآن  
وبعد هذا النقاش والمطلب العلمي والأخلاقي لا مناص له  
ولا مهرب ولا مسوغ عن الدليل...

تعليق (٨٤) :

قد يقال: لا يستحق الموضوع كل هذا الاسهاب  
والاطناب إذ فتوى المزعوم الجديدة هي (استحباب

الإقرار) لا الوجوب والإلزام الشديد، فمن شاء أخذ بالفتوى ومن شاء لم يأخذ ولم يؤثر.

ولم يأتِ اليماني المزعوم يايحاب.. للحرام أو تحريم للواجب فلماذا كل هذا السجال والجدال؟

قلنا: نعم من أتى بالاستحباب حصل على الثواب ومن لم يأتِ لا يعاقبه رب الأرباب، لكن ، الاستحباب أحد خمسة أحكام تكليفية كالوجوب والحرمة باعتبار أن الجميع تكليفية وتحتاج في اعتبارها إلى دليل مقرر.

وعليه فاستحباب العمل وعدم الإثم عند تركه لا يكون مسوغًا على التسامح في استنباطه والنظر الدنيوية إليه ، إذ يكون الجهد المبذول والنظر المأمول في الحكم الإلزامي الوجوبي مبذولاً في الحكم الإلزامي الاستحبابي وكذا الإمساكـي التحرمي أو ... - وكلاً بحسب دليله ومقامه أكيداً - وما دام لكل حكم مبادئ فالاستحباب كذلك، ومن خلال تلك المبادئ يكون التمييز بين الإلزام الشديد {الوجوب} والإلزام الذي يمكن معه المخالفـة دون التشديد {الاستحباب} ومنه فكلا الإلزامـين {الوجوب والاستحباب} حكمـان تم التميـز بينـهما والتـصـنـيف عـلـى

أساس مبادئهما لا على أساس امثالي المكلف ومقدار طاعته وعلى ضوء ما تقدم يتضح عفوية الطرح التعليقي بل وسذاجته لبيان أهمية الاستحباب في مقام المبادئ والمقادير لا مقام النتائج ومقدار الامثال فافهم.

**المورد الخامس عشر :**

**(الكتاب الجديد وشبة الابتداع)**

قد يقال لا مانع من اندرس كثيرون من الأحكام الشرعية ولعل منها {استحباب إقرار الميت بالمهديين} أو نائبه اليماني المزعوم ويحتاج لذلك برواية (الكتاب الجديد) وهي: عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: {لـكـأـنـيـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ بـيـنـ الرـكـنـ وـالـمـقـامـ يـبـاعـ النـاسـ عـلـىـ كـتـابـ جـدـيـدـ عـلـىـ الـعـرـبـ شـدـيـدـ} (غيبة النعماني ٢ / ١٠٢) موسوعة الإمام المهدي (عليه السلام) ج ٣ / ص ٤٤٣

**قلنا الكلام ضمن تعليقات :**

**تعليق (٨٥) :**

ما ورد في رواية (الكتاب الجديد) يخص القائم المهدي بن الحسن (عليه السلام) ولم يعمم التشريع الجديد والكتاب الجديد غيره من السابقين على حركته المقدسة.. ويدل قوله (عليه السلام) {لـكـأـنـيـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ بـيـنـ الرـكـنـ وـالـمـقـامـ...} لا أدرى هل اليماني المزعوم بايع الناس بين

الركن والمقام على الكتاب الجديد؟ بل وهل ورد بذكر اليماني المقدس أنه يباع الناس بين الركين والمقام على الكتاب الجديد؟ وهذا الأمر يثبت ما طرحتنا في مقدمات هذا البحث من جر الحديث الروائي المهدوي إلى اليماني والخلط بين الشخصيتين.

تعليق (٨٦) :

قد يقال: ورد في اليماني المقدس أنه يحرم بيع السلاح ومنه يتبيّن أن لليماني التشريع والافتاء.

قلنا صحيح ما قلتم من أن لليماني التشريع والافتاء لكن ليس له وفيه رواية (الكتاب الجديد) بمعنى أن ليس له إبراز ما تلف من الأحكام وما اندرس والدليل عدم شمول روایته هذا المعنى، وحتى مسألة تحريم السلاح لسوء مستخدميه ليست بالمسألة المندرجة تحت عنوان (الكتاب الجديد) لأنها مسألة تم استنباطها وأجمع الفقهاء على حرمة بيع السلاح إلى المحرف الدجال غير المؤمن الضرر والأذى، وإنما ورد التأكيد عليه في حركة اليماني المقدس باعتبار قيادته العسكرية لجيوش الحق التي تضررت من

وجود السلاح بين المنحرفين والسفهانيين وأيضاً لبيان ما له من صلاحية الافتاء وأن على المكلفين إطاعته كونه مجتهداً فقيهاً كما أثبتنا فراجع.

تعليق (٨٧) :

نعم يمكن الاستفادة من روایة الكتاب الجديد كنشر وتجديده الفرائض والسنن وتفعيل ما عطل من أحكام ، لا لأجل تشريع الابتداع والاختراع... وهذا الكلام والطرح المتقدم يكون سارياً حتى مع الإمام المهدي (عجل الله فرجه) باعتبار حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة، وورد هذا الطرح دون ذكر القيد إلى حين خروجه (عليه السلام) فضلاً عن اليماني أو الخراساني أو الحسني أو أي رأية أخرى... إذ أن المهدي(عليه السلام) واليماني و... لا يتعدان الأحكام ويختزلانها دون الأصل عليها بل ما يقوم به (عليه السلام) يتمثل بـإبراز وإظهار وإحياء وتفعيل ما اندرس من الأحكام وما تلف من السنن كما سنوضح تفصيلاً لاحقاً إن شاء الله.. ومع اندثار أعداد كثيرة من الأحكام وغيابها

أو العمل بها ومع وجود أحكام منها لم يتوصل الفقهاء من  
البت فيها بعد استحکام الشك وتعذر تعينه ومع وجود  
الاحتیاطات الشرعية في الرسائل العملية.

### تعليق (٨٨) : (الكتاب الجديد)

وفي المقام نقف قليلاً عند روایة الكتاب الجديد لتسليط  
بعض الأضواء لفهم مداولتها وحدود معانيها ليكون فصلاً  
لقول المشتبهين وبياناً للضالين والكلام ضمن مستويين:

#### المستوى الأول : (في الأخبار الدالة على ذلك)

آخر النعماني بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله  
(عليه السلام) أنه قال: {... لكانني أنظر إليه بين  
الركن والمقام يباعي الناس على كتاب جديد على  
العرب شديد ..} (الموسوعة ج ٣ / ص ٤٣٤ عن  
الغيبة/ ١٠٢).

وآخر أيضاً بسنده إلى أبي حمزة الشمالي قال: {سمعت  
أبا جعفر محمد بن علي يقول: لو قد خرج قائم آل  
محمد (عليه السلام) .. إلى أن قال: يقوم بأمر جديد

وسنة جديدة وقضاء جديد على العرب شديد }  
(الموسوعة ج ٣ / ص ٤٣٤ عن الغيبة ص ١٠٢)

### المستوى الثاني : (فهم الأخبار)

أولاً: وقبل كل تفصيل لا يكون القصد من تلك الأخبار أن المهدي (عليه السلام) سيأتي بدين جديد كما يدور على ألسن الناس (ورد في دعاء العهد الثاني : .. ولم يبدل لك فريضة ولم يغير لك شريعة..) مفاتيح الجنان بل هناك أعمال إسلامية يقوم بها (عليه السلام) بمكان تلخيصها بنقاط:

١- هنالك أحكام إسلامية لم تعلن أصلاً وبقيت معرفتها

خاصة بالله جل جلاله والرسول (صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ) وقادة الإسلام، وما بقاء تلك الأحكام في حجب الستار إلا كون مستوى الناس الفكري والثقافي لم يكن مؤهلاً لإبرازها، كحكم ركوب الطائرة أو زرع القلب أو المتاجرة بأحد أعضاء البدن أو استعمال القنابل الجرثومية... وبقي هذا النوع من الأحكام في الحجاب وهو ما سيقوم المهدي (عليه

السلام) بإعلانه وسيكون جديداً على ذهنية الناس وعقوهم.

٢- الأحكام التالفة والسنّة المندرسة خلال الأجيال، فالحروب الصليبية وغزوات التتار والمغول وغيرها تسببت في إتلاف عدد ضخم من التراث الإسلامي الذي يتضمن أعداد كبيرة من السنّة الشريفة والفقه الإسلامي. (الموسوعة / ج ٤٤٥ / ٣) وهذا النوع من الأحكام سيكون حاضراً للمهدي (عليه السلام) لإعلانه وإبرازه وتجديده وإحيائه.

ورد في دعاء العهد الثاني: (وأحي به سنن المرسلين ودارس حكم النبيين وجدد به ما امتحى من دينك) ومنه فسيكون المهدي (عليه السلام) عارفاً بتلك الأحكام التالفة عن طريقين:

الطريق الأول: الرواية عن آبائه عن الرسول ﷺ (عن الله عز وجل).

الطريق الثاني: معاصرته لهذه الأحكام قبل تلفها حين كانت معلنة وهو (عليه السلام) وحده الذي كان معاصرأ لها وبقي حياً إلى حين الظهور (الموسوعة / ج ٤٤٥ / ٣).

٣- موقفه من الأحكام الظاهرية (نفس المصدر السابق) وكما بینا في التعليقات الآنفة أن الظاهرة تعني تعين تكليف الإنسان من الناحية الإسلامية ووظيفته في الحياة عند الجهل بالحكم الواقعي، ذلك الجهل الناشئ من البعد عن مصادر التشريع وعصره وهو طريق منجز ومunder أيام غياب المصدر والبعد عن العصر.

وأما المهدي (عليه السلام) فيظهر الأحكام الواقعية باعتباره أحد مصادر التشريع ومنابعه ((النبي والأئمة)) ومعه فالحكم الظاهري سوف يرتفع في التشريع الأصلي وسيبقى في التطبيقات الجزئية، ونؤكده ونؤكده هنا على أن كل ذلك الطرح أيام ظهور وجود قائم آل محمد المهدي (عليه السلام) وتشريعه وكتابه وقضاءه لا غير، وقرينة التقيد حاضرة بنص قوله (عليه السلام): {لو قد خرج قائم آل محمد...} وكذا قوله: {..بین الرکن والمقام ...} ومنه فعموم السياق يحكي عن صاحب الأمر والعصر (عليه السلام) لا عن أي شخصية إسلامية أخرى حتى لا يقال إن هذا اللفظ يتحمل معانٍ كثيرة.

ولا أدرى إن كان المزعوم أو غيره من علماء التأويل  
التأويلي ي يريدون أن يكونوا القائم الذي تباعده الناس بين  
الركن والمقام أو ..؟!

٤- أضف إلى ذلك وأتحدى أي إنسان أن يأتي بدليل  
شرعى نقلى عقلى على أن بإمكان الفرد غير  
المعصوم(عليه السلام) التشريع وإطلاق الأحكام الواقعية  
وهذا التحدي يكون سارياً حتى مع الفقيه التقليدي أو  
حتى النائب الخاص كالسمري مثلاً إذ أن وظيفة النائب  
الخاص نقل الأحكام لا تشريعها كما هو واضح وثبتت  
وذكرنا مراراً وتكراراً حتى لا يتصور المزعوم تصوراً  
خاطئاً بأننا أعطيناه هذا الطرح على طبق من ذهب وفتحنا  
له طريق نقل الأحكام.. لا ولا فلقد أثبتنا الخصار إمكان  
النقل وقبوله ما قبل الغيبة الكبرى لا فيها ويمتد إلى ما بعد  
خروج السفياني والصيحة بنص توقيع الإمام (عليه  
السلام) الشريف للسفير الأخير علي بن محمد

السمري (عليه السلام).

٥- المراد من الأمر الجديد التشريع والحكم الذي سيعلنه (عليه السلام) والذي لم يكن معروفاً ولا معذوماً أو غير موجود أصلاً.. أو يكون المراد بالكتاب الجديد عدة أمور: أولها: أن يراد به قرآن جديد يأتي به (عليه السلام) يقابل القرآن الكريم وهذا باطل بالقطع والسيقين إذ أن الإمام (عليه السلام) يتلزم بدین الإسلام لا غير وأنه يسير على كتاب الله وسنة رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فإذا أتى بقرآن جديد فمعناه نسخ القرآن الكريم وخرج عن الإسلام وهذا مخالف للأدلة التي تؤكد إسلامه (عليه السلام) ومنه وبالتالي تأكيد أنه (عليه السلام) لا يأتي ولا بأية جديدة واحدة فضلاً عن كتاب كامل.

ثانيها: أن يراد بذلك أن المهدي (عليه السلام) يعيد القرآن إلى شكله الذي كان عليه وهو شكل غير معهود للمجتمع المسلم قبل الظهور ومن هنا وصف بالكتاب الجديد (الموسوعة ج ٣) وعلى هذا الطرح يبرز المهدي (عليه السلام) القرآن مع زيادات في الآيات التي حذفت بعد وفاة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهذا الشكل من الافتراض مرفوض أيضاً لأنه يعتمد على أخبار دالة على

وجود الحذف في القرآن وكلها غير قابلة للإثبات ومعه يكون هذا الافتراض غير صحيح البينة. (الموسوعة ج ٣)  
ثالثها: يمكن أن يبرز المهدي (عليه السلام) القرآن مع تقديم وتأخير الآيات ويعيد ترتيب الآيات حسب نزوله لا كما نقرأه نحن الآن وهذا الافتراض مرفوض أيضاً لأن الترتيب الذي بين أيدينا كان بأمر الرسول (ص) وإقراره ولا يمكن للمهدي (عليه السلام) الخروج عن أمر الرسول (ص) بحال، إذن فلا يقوم (عليه السلام) به. (الموسوعة ج ٣)

رابعها: أن يراد من الكتاب الجديد إتيان المهدي (عليه السلام) بتفسير عميق وموسع وجديد للقرآن الكريم وهذا الأمر صحيح فإنه يمثل حقلاً مهماً من العمق والشمول الذي يتصف به الوعي البشري في عهد دولته(عليه السلام) العالمية العادلة. (الموسوعة ج ٣)  
ومنه وفيه نقول باختصاص هذا التفسير ورواية ((الكتاب الجديد)) بالمهدي لا على شخصية أخرى تسقب ظهوره المقدس.

وإن أراد المزعوم تطبيق هذا الأمر على نفسه كونه أتى بتفسير للقرآن وتأويل جديد غير منقول وغير مسموع، فأقول له كلمة واحدة : عليك يا صاحب البراهين الباهرات والحجج البالغات والتأويل بلا مرجحات أن تعرف أولاً إيمان فرعون يوم الغرق وكفاية المعجزة المادية للإيمان . (راجع إيمان فرعون وجهل المدعى /للسيد الحسني دام ظله). ثم إعطاء لهذا تقديرًا سليماً صحيحاً قبل كونه شاملًا عميقاً وبعدها يمكن قبولك كمفسر معتدل لأية من كتاب الله (عز وجل) لا لكتبه أو جله.

٦- بعد اختصار توضيح روایة (الكتاب الجديد) في نقاط المستوى الذي بين أيدينا يكون المزعوم وأشباهه خرجنوا عن مضمون الروایة جملة وتفصيلاً ظاهراً وباطناً وواقعاً ودلالة ومنه وفيه فلا داعي ولا مسوغ للاحتجاج برواية (الكتاب الجديد لأن موضوعها غير موضوع المزعوم ودعوته إلا إذا أراد حرف المعنى إليه كما فعل مع روایات (صاحب الأمر) وادعى كونه القائم المشرع الواقعي، وهذا ما لم نأخذه إلى الآن في جغرافية المزعوم والله يستر من المستور .

## تعليق (٨٩) :

تبين بما سبق من تعليلات عدم قبول (استحباب الإقرار) الفتوى الجديدة التي أتى بها المزعوم كونها لا من نوع الأحكام الظاهرة لعدم الدليل الظاهر عليها ولا من نوع الواقعية إذ لا واقعية إلا للمعصوم (عليه السلام) ولا تكون من نوع ما تلف أو ما اندرس أو ما لم يعلن من الأحكام إذ كل ذلك ما سيوكل أمر إبرازه وإحيائه للمهدي (عليه السلام) وحده كما بينا.

ولا يبقى أمام فتوى المزعوم هذه إلا كونها بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار إذ لا معنى آخر يمكن حملها عليها غير أنها مبتداة من أهواء المزعوم واستحساناته والفاصل والحكم والقاضي بيننا وبينه الدليل فأما نحن متجرأون جاهلون متشددون وأما هو مبتدع ضال لا دليل على دعواه إلا الأهواء والضحك على ذقون السذج..

## المورد السادس عشر : اختراع شهادة ثالثة في الأذان )

لم يكن {استحباب إقرار الميت بالمهدىين} الجديد الوحيد بل هناك الكثير والكثير وذكر بعض الموارد لا يعني خلو المسائل الأخرى من النقاش والتعليق وإليك واحد فاستلم.

ذكر (ص ٥١) في كتاب الصلاة / المقدمة السابعة في الأذان والإقامة حيث قال:

[ الثالث في كيفية الأذان : ولا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ويجوز تقديمها على الصبح لكن يجب إعادةه بعد طلوعه وفصول الأذان هي : التكبير أربع ، والشهادة بالتوحيد ، ... ثم بالرسالة .. ثم بالولاية ... ثم بالهداية (أشهد أن المهدى والمهدىين من ولده حجج الله ...) ].

**أقول الكلام ضمن تعليقات :**

تعليق (٩٠) :

كل ما ورد في تعليقات [وجوب توجيه الميت] و[استحباب إقراره بالمهدىين] يجري هنا مع ملاحظة فصل الأذان الجديد وهو (الهداية)

## تعليق (٩١) :

هل هنالك دليل محز أو أصل عملي على جواز تقديم الأذان على الصبح ووجوب إعادةه بعده وعدم الجواز قبل الوقت؟ وعلى هذا يلزم المزعوم طرح الاستدلال إن سمعت أذناه هذا المقال.. ونطلب في هذا المقام ونطالب.. المزعوم أو ناظم العقيلي (فليسوف القرآن وعالم البرهان) أن يطرح شيئاً من الاستدلال الفقهى أو الأصولي.. والأصولي أفضل عندنا لأننا لا نعرف منه إلا تعريف علم الأصول على حد تعبير الفيلسوف العقيلي الأصولي!!! فهلا أعطانا شيئاً منه وعلمناه.. ونحن نتحدى ونتحدي المزعوم وفيلسوفه العقيلي أن يخوضوا بهذا العلم وسيعرف الذين خاضوا أي منقلب ينقلبون وسيعرف حينها أبناء المرجعية الدينية الصادقة ومقدار وعيهم وإدراكهم فضلاً عن الطلبة الحوزويين وأهل الخبرة العدول والمجتهدين الأفضل.

المورد السابع عشر:  
(كشف قبر الزهاء)

احتج المزعوم لدعواه بأنه يستطيع كشف قبر الزهاء(عليها السلام) وقد ورد هذا على موقع النت في [أدلة السيد أحمد الحسن].

أقول الكلام ضمن تعليقات:

تعليق (٩٢) :

لم ترد رواية واحدة تدل ظاهراً أو إجمالاً أو عموماً على أن اليماني المقدس (روحاني فداء) يحتاج بكشف قبر الزهاء(عليها السلام) أو يدعى ذلك أو يدعو إليه.. وهذه روايات اليماني المقدس بين أيدي الجميع وبالإمكان الاطلاع عليها.

إلا أن تكون رواية خفية عاشت في ستر حجاب، أتلفت أو لم تعلن أو اندرس ذكرها - كما هو حال فتاوى المزعوم الجدد - أو تكون هنالك رواية فيها معانٍ متشابهة لم ولن يتوصل إلى إحكامها إلا المزعوم..

وعليه وفيه نطلب الرواية.. نطلب التأويل.. نطلب الإحکام لتشابه الرواية.. نطلب.. ونطلب وهل من مجيب؟! وعلى ضوء ما تقدم وثبوت عدم ثبوت الرواية يتضح عدم الداعي والمسوغ احتجاج المزعوم بهذا على اعتبار أن دعوه دعوة اليماني المقدس.

تعليق (٩٣) :

نعم ورد عنهم (عليهم السلام) أنه سيقوم بهذا العمل الإسلامي صاحب الأمر والعصر (عليه السلام) ويكشف قبر جدته الصديقة (عليها السلام) هذا مع التسليم بسند الرواية وعدم الخوض في إثباتها أو نفيها لكن هل المزعوم هو المهدي حتى يكون له ما للمهدي (عليه السلام) ولم يعد تبني المزعوم لهذا الطرح وادعائه المهدوية أمراً مستحيلاً أو حتى بعيداً إذ بعد حرف معنى روایات صاحب الأمر وبعد حرف معانی روایة (الكتاب الجديده) و .. و .. والآن حرف روایة (الكشف) من المهدي (عليه السلام) إلى اليماني ومنه إلى المزعوم ...  
وما عشت أراك الدهر اخرافاً وتأويلاً ..

## تعليق (٩٤) :

لو تنزلنا تسامحاً وسلمنا جدلاً بورود رواية عن اليماني بهذا الخصوص أو حرف رواية المهدى (عليه السلام) لليماني، فلنا أن نسأل وكيف يمكن للمزعوم أن يبرهن على صحة هذه الدعوة.. فلو افترضنا أن قبر الزهراء(عليها السلام) في النجف الأشرف حسب دعوى المزعوم (فرضأ) فكيف يمكننا إثبات الدعوى أو نفيها وذات هذا السؤال وجهته أنا إلى مدعين النصرة فقالوا لا يوجد إلا احتمالان:

الاحتمال الأول: نبش القبر.

الاحتمال الثاني: باستجابة الدعاء.

قلت: وهل نبش القبر لإثبات مدعى صاحبكم؟  
قالوا: نعم إن شئت النبش فانبش وسيثبت لك صدق مدعانا وعظيم اختراعنا..

قلت: وهل يجوز هذا العمل إسلامياً؟

قالوا: لا بأس، ولكن هناك طريق آخر وهو سرعة استجابة الدعاء.

والآن سوف لن أستدل محتاجاً على عدم جواز النبش بفتاوي العلماء الإلإفلاطونيون كما يسمى المزعوم علمهم (الأصول الإلإفلاطوني) بل سأذكر لكم ما طرحة المزعوم في تعليقه (ص ٣٠) في أحکام الأموات تحت عنوان: الخامس: في اللواحق وهي مسائل أربع: [ الأولى: لا يجوز نبش القبر، ولا نقل الموتى..] (هذا مع سائر الموتى فكيف بقبور الأولياء والصالحين وكيف بقبر الزهراء(عليها السلام)).

ولا أريد التعليق أكثر من ذكر هذه الفتوى [بعدم الجواز] والاحتجاج بالنبش المحرم حسب المزعوم.  
ولا أدرى كيف يمكن للمزعوم والفيلسوف العقيلي الجمع بين هذين الموردين الذين نسميهما نحن الجهال في الأصول تناقضاً؟ ولا أدرى ما يسميها العقيلي.. محكماً.. لاهوتاً.. قوس الصعود.. ارتقاب الولادة ..؟

وإن قيل: هذا ما يقوم به المهدي (عليه السلام).  
قلنا: لا يمكن أن يدعو المهدي (عليه السلام) إلى نبش قبر الملعونة الزهراء(عليها السلام) لأن هذا العمل محرم إسلامياً،

وهو المشرع الأول الحقيقى له، إذن فلا يمكنه الدعوة إليه مع تسببه لهتك حرمة الصابرية المحتشنة المخاهدة (عليه السلام). وأما على الاحتمال الثاني وهو (سرعة استجابة الدعاء) فهذا أمر مفهومي عام لا يمكن أن يحدد القبر في بقعة مخصوصة الأبعاد، وليس عدم استجابة الدعاء عند أحد أضريحة الأئمة (عليه السلام) يعني عدم وجود الإمام في مرقده المقدس أو انتقاله إلى بقعة جغرافية أخرى إذ ستقف استجابة الدعاء وتتوقف على مقدمات وملامحها المولى المقدر، وهذا المرقد يحصل إلى حد البداهة عند الكثير من يقفون تحت قبة الحسين (عليه السلام) ((التي من المفترض أن لا يرد داع إلا بدعوته)) ثم لا يستجاب لدعواهم فيذهبون لأحد أولاد الأئمة (عليهم السلام) فيستجاب لهم.. ولا أدرى إن كان هذا الأمر الذي يحصل كثيراً يعني انتقال جثمان الحسين (عليه السلام) الأقدس من مرقه في كربلاء أو حلوله في مرقد ذلك الذي قت استجابة الدعاء عنده؟!

ومنه وفيه وعليه : لا يمكن الاحتجاج بكشف قبر الزهراء (عليها السلام) لعدم كيفية البرهنة عليه على اعتبار بطلان

افتراض النبش لحرمه وإبعاد افتراض الاستجابة لأنها ليست محكمة.

ونلقت الأنظار هنا إلى أن دليل المهدي (عليه السلام) على إمامته ليس كشف قبر جدته الصديقة (عليها السلام) وإنما هو ضمن ما سيقوم به من أعمال إسلامية، هذا مع عدم النظر إلى رواية الكشف فلاحظ.

وهذا يعني ثبوت إمامية المهدي (عليه السلام) وثباتها بالدليل القاطع والبرهان الساطع.. وبعدها يمكن تصديق أي دعوى تصدر منه (عليه السلام) والامتنال إلى أي حكم أو أمر أو فصل ومع عدم ثبوت وثبات وصدق واعتدال وعدل دعوة المزعوم فلا يمكن لأي منصف عاقل غير ساذج قبولها والتصديق بمفرداتها فكيف بأدلةها؟!

تعليق (٩٥) :

بعد كل هذه التعليقات.. وبعد كل هذا البيان والتوضيح والبساطة في الطرح.. وبعد هذه الكلمات التي لا ينفي منها إلا الحفاظ على عقول الناس وعقائدهم من التيه والضياع والله من وراء القصد.. وبعد إثبات الخلط

واللبس والخداع والتمويه والتعتيم و .. و .. في دعوة  
المزعوم ومداعاه .. وبعد .. وبعد ..

لا يبقى لأحد حجة ومبرر باتباع هذه الدعوة أو التصديق  
بها أو حتى الشك بصدقها ولو ١٪ منه وعليه وفيه وإليه  
ندعو إخواننا في الدين ونظائرنا في الخلق من خُدع وتوهم  
وسار في ركب غيابه هذه الدعوى الفاسدة. ندعوه  
إلى التوبة والرجوع إلى منطق العقل السليم والمحوار  
الكليم واستغفار ربنا وربهم الكريم الخليم .. كما وندعوه  
المزعوم أيضاً إلى الرجوع للرشد عن الغي فقد تبين يا أخي  
المزعوم ونظيره في الخلق تبين الرشد وحق الرشد ورب  
الرشد تبين الرشد من الغي فمن آمن فلنفسه ومن كفر  
فعليها وندعوك أيضاً كما دعوت الناس يوماً إلى الاحتكام  
بحاكمية الله (العقل السليم) واعلم أن هذه الدنيا دار فناء  
وزوال متصرفه بأهلها حال بعد حال ألا فالمغرور من غرته  
والشقي من فتنته .. فإذا توفاك الأجل يا أخي المزعوم  
وجاءك الملكان ثم جرت بك حيرة البرزخ إلى القيامة  
والحشر الأكبر فماذا وماذا سيكون ردك وجوابك؟ فإذا  
كنت متوهماً فيها نحن قد أثبتنا لك وبالعلم والخلق موارد

الخلل والخطأ واللبس.. وإن كنت جاهلاً فها نحن قد أثبتنا  
لك بالعلم والعلم والعلم.. وإن كنت ضالاً هديناك وإن  
كنت مسترشداً أرشدناك لا أقول هذا الكلام وأقسم  
بالعلي العلي القدير الجليل أنني لم أقل هذا الكلام سخراً  
وهزواً.. ولا عالي الكعب ومتعالى النظر.. بل ما أقوله  
من صميم القلب المسلم الذي يحترق قبل احتراق  
المتوهمين المساكين في نار الغضب الإلهي..

أيها المزعوم: ها أنت قد ارتقيت مرتقاً عظيماً وها هي  
آلاف الأدلة التي ثبت بطلان مدعاك فهل لك من توبة  
تغسل بها شنار ما مضى لتفلح ما بقي وأبقى.. ألا فمن  
تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ  
وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)) البقرة/٢٢٢.

ووالله والله لو كنت مكانك ما خشيت ولا  
خجلت ولا استحيت من إعلان خطأي وإشهار عرين  
توبتي فكلنا خطاؤون وخير الخطائين التوابون..

هذا وأسئلته تعالى أن ينجيني من العجب والرياء والسمعة  
والسامة والفترة وأن يتقبل مني هذا دفاعاً عن دينه  
وحفظاً على ولية وابن ولية المهدي (عليه السلام) وأن

يجعلني من المتبكين بتراب أقدامه إنه سميع الدعاء دافع  
البلاء باسط الأرض رافع السماء.. وآخر دعوانا أن  
الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على محمد وآل محمد  
وعجل فرج آل بيت محمد

## المحتويات

|          |  |
|----------|--|
| ٣.....   | مقدمة لجنة البحوث والدراسات                                |
| ٤.....   | المقدمة  |
| ٧.....   | اللورد الأول : رأية الهدى رأية المهدى أم رأية اليماني؟     |
| ١٧.....  | اللورد الثاني : يمانكم المزعوم اليماني ... أم ... المهدى؟! |
| ٢٤.....  | اللورد الثالث : من هو صاحب الأمر؟                          |
| ٣١.....  | اللورد الرابع : كبرى اليماني                               |
| ٣٨.....  | اللورد الخامس : فقاھة اليماني                              |
| ٤٤.....  | اللورد السادس : تعلیقة المزعوم ليست استدلالية              |
| ٥٧.....  | اللورد السابع : الحق الحلبي ووصف المدعى                    |
| ٦٦.....  | اللورد الثامن : أدلة وجوب التقليد                          |
| ٨٩.....  | اللورد التاسع : (العلماء العاملين)                         |
| ٩٤.....  | اللورد العاشر : (فقاھة المنذرين)                           |
| ٩٨.....  | اللورد الحادى عشر : (العلماء غير العاملين)                 |
| ١٠٥..... | اللورد الثاني عشر : (أوامر الأحكام عن لسان المدعى)         |
| ١٢٣..... | اللورد الثالث عشر : (ما نوع هذا الوجوب)                    |
| ١٣٠..... | اللورد الرابع عشر : (ما نوع هذا الاستحباب ودليله؟)         |
| ١٣٧..... | اللورد الخامس عشر : (الكتاب الجديد وشبهة الابتداع)         |
| ١٤٩..... | اللورد السادس عشر : (اختراع شهادة ثلاثة في الأذان)         |
| ١٥١..... | اللورد السابع عشر : (كشف قبر الزهراء)                      |
| ١٦١..... | المحتويات  |